السنة السابعة والتسعون – عدد 5646 — 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها 2063

مؤسسة التعليم العتيق. ـ صرف مكافأة للعاملين ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة.

مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها 2064

إحداث جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية.

مرسوم رقم 2.07.206 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية..... 2065

إحداث جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية.

مرسوم رقم 2.07.207 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية..... 2067

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ـ إحداث.

مرسوم رقم 2.07.231 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 2069

أعضاء فرق التنشيط بالجماعات أو الأحياء. ـ إحداث تعويض.

مرسوم رقم 2.08.249 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث تعويض لفائدة أعضاء فرق التنشيط بالجماعات أو الأحياء..... 2070

ميزانية التسيير. ـ فتح اعتمادات إضافية.

مرسوم رقم 2.08.361 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير ـ التكاليف المشتركة ـ 2070

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

هيئة أطباء الأسنان الوطنية.

مرسوم رقم 2.07.936 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) لتطبيق القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية..... 2071

مزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها.

مرسوم رقم 2.07.1064 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها..... 2075

مؤسسة دار الحديث الحسنية. ـ عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلكي التكوين الأساسي المتخصص والتكوين العالي المعمق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1205.08 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 2085

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1206.08 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 2085

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ منح قطعة فلاحية.

مرسوم رقم 2.08.167 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى..... 2086

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.226 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة للقطار بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 26,674 و 28,720 من خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بجماعة سلوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 2086

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حواجز لصرف مياه الفيضانات عند ن.ك 100+36 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، مقطع برشيد ـ سطات بإقليم سطات 2091

مرسوم رقم 2.08.214 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد سي التاوتي بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2092

مرسوم رقم 2.08.215 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لوزاكرة بجماعة مريزيك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2092

صفحة

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.204 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية زاكموزن بالجماعة القروية لزاكموزن بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2093

إقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.206 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بمير اللفت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2093

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.211 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة هبيبات بجماعة عرب الصباح زيز بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2094

الرباط. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.08.210 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة مابيلا بالرباط وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 2095

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تسليم قطع فلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2680.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 2096

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2686.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 2096

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2688.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 2097

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2695.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 2097

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2697.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 2098

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1196.08 صادر في 18 من ربيع الآخر 1429 (25 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2098

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1153.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي 2099

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1154.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي 2099

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1155.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي 2099

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1156.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي 2100

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1157.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي 2100

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.08 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2101

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.08 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2101

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1167.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2101

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1168.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2102

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2102

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2102

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2103

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2103

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1173.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2103

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1174.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2104

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2104

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1176.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2104

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1188.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2105

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1189.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2105

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1190.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2105

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2106

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2106

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2107

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2107

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.08.71 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط..... 2108

مرسوم رقم 2.08.72 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط..... 2117

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1019.08 صادر في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 340.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن. 2119

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1020.08 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بتغيير القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية 2125

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 345.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 2145

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي..... 2149

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1113.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)..... 2149

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1114.08 صادر في 9 جمادى الأولى 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)..... 2150

صفحة

وزارة الثقافة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1115.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة..... 2151

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1116.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة الثقافة..... 2153

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2154

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يقصد بالقطاعات الوزارية المعنية السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والأوقاف والشؤون الإسلامية والمالية والتعمير.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع كل طلب رخصة بناء أحد الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد به الأرض المزمع البناء فوقها.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- شهادة ملكية الأرض المزمع البناء فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها، مرفقة بما يثبت تحبيسها لهذه الغاية من لدن المالك ؛
- بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمه والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء وكذا مدة الإنجاز ؛
- الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع والتي تشتمل على ما يلي :
  - تصميم الموقع بمقياس 1/2000 على الأقل ؛
  - تصميم الكتلة ؛
  - تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100 ؛
  - مقاطع وواجهات البناية ؛
  - تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة.
- تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب وصفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه ؛
- نسختان مشهود بمطابقتهما للأصل من النظام الأساسي والنظام الداخلي، وكذا قائمة أعضاء المكتب إذا كان طالب رخصة البناء جمعية من الجمعيات.

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه في خمس نسخ، توجه نسخة منها إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق الطلب، في حالة التوسيع أو إعادة التهيئة، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بشهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة.

المادة الرابعة

يجب على طالب الرخصة إذا تعلق الأمر ببناء مسجد أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بوثيقة رسمية تثبت ملكية العقارات المراد تحبيسها لفائدة هذا المسجد ليخصص مدخولها لصيانته ودفع أجور القيمين المعينين به رسميا.

وإذا تعذر ذلك، يجب أن يوقع الشخص أو الجمعية تعهدا ببناء أو اقتناء العقارات التي ستخصص لنفس الغرض، وذلك قبل الانتهاء من عملية البناء.

المادة الخامسة

تسلم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من يفوض له ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تحدث لهذا الغرض تتألف من ممثلي السلطة الإدارية المحلية والجماعة المعنية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية للأوقاف والشؤون الإسلامية والتعمير والوقاية المدنية.

المادة السادسة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، توضع الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، رهن تصرف إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع بصورة رسمية من لدن الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتبرم الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية المعنية بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على بناء القاعات المعدة للصلاة والمرخص بها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية أو الخصوصية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد كيفيات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصرف مكافأة جزافية لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (أ) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تصرف منحة دراسية جزافية للتلاميذ والطلبة الذين يدرسون، بصفة منتظمة، بمؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (ب) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

كل مستفيد من المكافأة أو المنحة توقف عن العمل أو الدراسة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة تتجاوز ثلاثين يوما بدون مبرر مقبول، يرجع مبالغ المنحة أو المكافأة التي استفاد منها برسم مدة انقطاعه أو بعد توقفه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول (أ)

مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة

لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق

الأطوار	المقادير
الطور الأولي العتيق	1.000 درهم لكل واحد
الطور الابتدائي العتيق	1.500 درهم لكل واحد
الطور الإعدادي العتيق	2.000 درهم لكل واحد
الطور الثانوي العتيق	2.500 درهم لكل واحد
الطور النهائي العتيق	3.000 درهم لكل واحد

* * *

الجدول (ب)

مقادير المنحة الجزافية الشهرية المخصصة لتلاميذ

وطلبة مؤسسات التعليم العتيق

الأطوار	المقادير
الطور الابتدائي العتيق	100 درهم لكل واحد
الطور الإعدادي العتيق	150 درهما لكل واحد
الطور الثانوي العتيق	200 درهم لكل واحد
الطور النهائي العتيق	300 درهم لكل واحد

مرسوم رقم 2.07.206 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث جائزة تحت اسم «جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية».

المادة 2

تشتمل جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية على الأصناف الثلاثة التالية :

- جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية ؛
- جائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية ؛
- جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية.

المادة 3

تشتمل جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية على الفرعين التاليين :

- جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية في المدينة ؛
- جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية في البادية.

الباب الثاني

شروط نيل الجائزة

المادة 4

تمنح جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية سنويا لأحسن خطيب على المستوى الوطني.

المادة 5

يشترط لنيل جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية ما يلي :

1 ـ أن يكون المترشح مغربيا ؛

2 ـ أن يكون خطيب جمعة لمدة خمس سنوات على الأقل ؛

3 ـ أن يتناول في خطبه اهتمامات المجتمع وقضايا العصر ؛

4 ـ أن يشهد له بالاستقامة والنزاهة الفكرية والموضوعية في تناول موضوعات الخطبة ؛

5 ـ أن يثبت قدرته على التبليغ والإقناع والتأثير الإيجابي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تمنح جائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية لأحسن خطيب في دائرة نفوذ كل مجلس علمي محلي، ويشترط لنيلها نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه والمطلوبة لنيل جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية.

المادة 7

تمنح جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية في المدينة لأحسن خطيب في المدينة وجائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية في البادية لأحسن خطيب في البادية.

المادة 8

يقصد بالمدينة، في مفهوم هذا المرسوم، الجماعات الحضرية، وبالبادية الجماعات القروية، الواقعة جميعها داخل النفوذ الترابي لكل مجلس علمي محلي.

المادة 9

تمنح جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية بفرعيها بناء على مسابقة ينظمها كل مجلس علمي محلي في دائرة نفوذه الترابي.

المادة 10

تحدد لائحة شروط المشاركة في مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية بفرعيها من طرف الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى، على أن تتضمن لزوما الشروط التالية :

- أن يكون المترشح مغربيا ؛
- أن يكون خطيب جمعة بأحد المساجد الواقعة داخل النفوذ الترابي للمجلس العلمي المحلي المعني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ؛
- ألا يسبق له الفوز بجائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية أو جائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية.

الباب الثالث

إجراءات نيل الجائزة

المادة 11

تشرف الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى على إجراءات تنظيم مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية.

المادة 12

تقدم الترشيحات لنيل جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية من طرف المجالس العلمية المحلية، وتودع لدى كتابة المجلس العلمي الأعلى خلال النصف الأول من شهر شوال من كل سنة، مرفقة بالسيرة الذاتية للمرشحين وبالوثائق المثبتة توفرهم على الشروط المطلوبة.

المادة 13

يختار الفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية من طرف لجنة تتكون، بالإضافة إلى الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى رئيسا، من الأعضاء التاليين :

1 ـ ثلاثة رؤساء مجالس علمية محلية يعينهم الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

2 ـ مدير الشؤون الإسلامية أو من يمثله.

المادة 14

يتخذ قرار اختيار الفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية إما بالاتفاق أو عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15

تشرف المجالس العلمية المحلية على إجراءات تنظيم مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية كل في حدود دائرة نفوذه الترابي.

المادة 16

توجه الترشيحات لنيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية إلى المجلس العلمي المحلي المعني خلال النصف الأول من شهر شوال من كل سنة مرفقة بنفس الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 17

يختار الفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية من طرف لجنة تتكون، بالإضافة إلى رئيس المجلس العلمي المحلي المعني رئيسا، من الأعضاء التاليين :

- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية المعني أو من يمثله ؛
- عضوين من المجلس العلمي المحلي المعني يختارهما رئيس المجلس.

المادة 18

يتخذ قرار اختيار الفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

تشتمل مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية بفرعيها على :

- اختبار كتابي لمدة أربع ساعات، يحرر فيه المترشحون خطبة في موضوع يختار من لائحة موضوعات ووفق شروط تحددها الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى ؛
- حضور خطبة للمترشح في مسجده لتقويم تجربته الخطابية والوقوف على مدى قدرته على التبليغ والتأثير.

المادة 20

يجرى الاختبار الكتابي وحضور الخطبة من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى بناء على اقتراح المجلس العلمي المحلي المعني.

المادة 21

يعلن عن تنظيم مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية في النصف الأول من شهر شوال من كل سنة.

المادة 22

توجه الترشيحات إلى المجلس العلمي المحلي المعني داخل أجل شهر من تاريخ الإعلان عن المسابقة.

الباب الرابع

قيمة الجائزة

المادة 23

تشتمل جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية على :

- مكافأة نقدية ؛
- شهادة تقديرية ؛
- ميدالية رمزية تحمل اسم الجائزة وسنة تسليمها.

المادة 24

تحدد قيمة المكافأة النقدية للجائزة في مبلغ :

- 50.000 درهم للفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية ؛
- 30.000 درهم للفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية ؛
- 30.000 درهم لكل واحد من الفائزين بفرعي جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية.

المادة 25

يمكن تغيير المكافأة النقدية للجائزة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 26

تؤدى مصاريف تنظيم جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية بأصنافها وفرعيها وكذا مبلغ المكافأة النقدية من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 27

لا تمنح جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية في نفس الصنف أو الفرع إلا مرة واحدة للفائز بها.

المادة 28

تسلم جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية بأصنافها وفرعيها بمناسبة عيد المولد النبوي.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.207 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث جائزة وطنية تحت اسم «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» تمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في مجال الدراسات الإسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تشتمل «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» على الأصناف التالية :

- جائزة الكتاب المغربي في علوم القرآن والحديث والسيرة ؛
- جائزة الكتاب المغربي في العقيدة والسلوك ؛
- جائزة الكتاب المغربي في الفقه وأصوله.

المادة 3

تمنح «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» لمكافأة المصنفات المغربية في أحد المجالات التي ينتمي إليها كل صنف من أصناف الجائزة المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

المادة 4

يشترط في المؤلفات المرشحة لنيل أحد أصناف جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية :

- أن يكون موضوعها في أحد أصناف الجائزة ؛
- أن تتوفر فيها الضوابط العلمية المتعارف عليها ؛
- أن تساهم في تدعيم العطاء المغربي في مجالها ؛
- أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات الحية الأخرى ؛
- ألا يكون أصحابها قد سبق لهم أن نالوا بها أي جائزة من قبل.

المادة 5

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» من تسعة أعضاء يقترحهم الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى من ذوي الاختصاص المشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية، بالإضافة إلى ممثل عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 6

يعهد إلى لجنة «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» بالقراءة وتحديد المصنفات الفائزة من بين :

أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في السنة السابقة للسنة التي تمنح فيها الجائزة وتم ترشيحها من قبل أصحابها.

ب) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالخارج في السنة السابقة للسنة التي تمنح فيها الجائزة، سواء تم ترشيحها من قبل أصحابها أو أحد أعضاء اللجنة أو من قبل هيئات ثقافية أو علمية أو أكاديمية.

تودع الترشيحات لدى الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا في أول اجتماع لها.

ويمكنها أن تستعين بلجان فرعية للقراءة يطلب منها إعداد تقارير عن المصنفات المرشحة.

المادة 8

تجتمع اللجنة لدراسة المصنفات المرشحة وقراءتها وتقديم تقارير عنها في جلسات تحدد تواريخها من طرف الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى، ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة 9

تحدد اللجنة في اجتماع خاص الفائز الأول في كل صنف من أصناف الجائزة، وتعتمد قراراتها إما بالاتفاق أو عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الترشح لنيل الجائزة برسم السنة التي يعين عضوا فيها.

كما لا يجوز أن يرشح للجائزة من سبق له أن فاز بأحد أصنافها إلا بعد مرور عشر سنوات على نيلها.

المادة 11

يمنح الفائز في كل صنف من أصناف جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية مبلغ خمسين ألف درهم (50.000)، مع شارة تذكارية وشهادة تنويهية.

المادة 12

يؤدى مبلغ جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية بأصنافها الثلاثة وكذا مصاريف تنظيمها من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 13

تسلم جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية بمناسبة اليوم العالمي للكتاب.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسـوم رقم 2.07.231 صـادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الأول لجنة استشارية تعنى بقضايا القانون الدولي الإنساني، ويطلق عليها في هذا المرسوم اسم اللجنة.

يوجد مقر اللجنة بالرباط.

المادة الثانية

تقوم اللجنة في إطار مهامها الاستشارية باقتراح كل إجراء أو عمل من شأنه تنمية وترسيخ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني والعمل على تنسيق جهود مختلف الجهات المعنية.

ولهذه الغاية، تقوم على الخصوص بما يلي :

1 ـ تتبع تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية وبلورتها في التشريع الوطني، لاسيما :

ـ اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في (12 أغسطس 1949)، من أجل حماية ضحايا الحرب ؛

ـ اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

ـ اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في (13 يناير 1993) ؛

ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

2 ـ القيام أو المشاركة في برامج التحسيس والتواصل والتربية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف القطاعات والهيئات ؛

3 ـ الدراسة وإبداء الرأي في ملاءمة انضمام المملكة المغربية في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ؛

4 ـ التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيآت المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

المادة الثالثة

تتشكل اللجنة، بالإضافة إلى رئيسها المعين من لدن الوزير الأول، من ممثلين عن :

ـ وزارة العدل ؛

ـ وزارة الداخلية ؛

ـ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

ـ الأمانة العامة للحكومة ؛

ـ وزارة الاقتصاد والمالية ؛

ـ وزارة الصحة ؛

ـ وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

ـ وزارة الاتصال ؛

ـ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

ـ الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

ـ وزارة تحديث القطاعات العامة ؛

ـ الدرك الملكي ؛

ـ الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

ـ القوات المساعدة ؛

ـ الوقاية المدنية ؛

ـ المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ؛

ـ الهلال الأحمر المغربي.

كما تضم عضوين يمثلان الجمعيات الأكثر تمثيلية في مجال القانون الدولي الإنساني وأستاذين باحثين في هذا المجال، ويعين أعضاء هاتين الفئتين من لدن الوزير الأول لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزارة العدل بالكتابة الدائمة للجنة.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر، وفقا لجدول أعمال يحدد من لدن رئيسها.

ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها بدعوة من الوزير الأول، لدراسة كل مسألة يطرحها عليها، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة

تشكل اللجنة من بين أعضائها مجموعات عمل فرعية دائمة، يحدد النظام الداخلي عددها واختصاصاتها.

ويمكن للجنة أن تدعو لعمل المجموعات الفرعية كل شخص ارتأت فائدة في مشاركته.

المادة السابعة

تضع اللجنة نظاما داخليا يحدد هيكلتها الداخلية وطريقة عملها وسير أشغالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

مرسوم رقم 2.08.249 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث تعويض لفائدة أعضاء فرق التنشيط بالجماعات أو الأحياء.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث تعويض جزافي صاف تمثيلي عن المصاريف لفائدة أعضاء فرق التنشيط العاملة بالجماعات القروية أو الأحياء الحضرية المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض المذكور في 800 درهم في الشهر.

المادة الثالثة

يؤدى التعويض المذكور إلى أعضاء فرق التنشيط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في حدود فرقة من أربعة أعضاء عن كل جماعة قروية أو حي حضري.

المادة الرابعة

يعين المستفيدون من التعويض المذكور بقرار للوالي أو العامل المعني، من بين موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة الخامسة

يؤدى التعويض المشار إليه أعلاه شهريا عند حلول الأجل من الاعتمادات المفتوحة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» بناء على تقديم لائحة بأسماء المستفيدين.

المادة السادسة

يتم التوقف عن أداء التعويض المذكور لأعضاء فرق التنشيط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء مهامهم بقرار للوالي أو العامل المعني.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.361 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير ـ التكاليف المشتركة ـ

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و 66 منه ؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 32 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة عن السنة المالية 2008 اعتمادات إضافية مبلغها أربعة عشر مليار درهم (14.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.1.3.0.13.000 ـ وزارة الاقتصاد والمالية ـ التكاليف المشتركة ـ الفقرة 40 دعم أثمنة الاستهلاك ـ السطر 10 ـ إعانة لصندوق الموازنة وللمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.936 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) لتطبيق القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.41 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ووزيرة الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة أطباء الأسنان الوطنية

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يعين على النحو التالي أطباء الأسنان المزاولون مهنتهم في القطاع العام والذين يحضرون اجتماعات المجلس الوطني للهيئة بصفة أعضاء بحكم القانون :

- طبيبا أسنان يعملان بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، يعينان من لدن وزير الصحة ؛
- طبيبا أسنان يزاولان المهنة بصفة أستاذ باحث في مؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان، يعينان من لدن الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي الذين يزاولون مهامهم بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء بحيث يكون لكل كلية منهما ممثل واحد ؛
- طبيبا أسنان عسكريان يعملان بمصلحة الصحة لدى القوات المسلحة الملكية، يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادتين 34 و 51 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، يعين وزير الصحة موظفا أو عدة موظفين من وزارته قصد تمثيل الإدارة بصفة استشارية في جميع جلسات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتبين في الدعوات النقط المدرجة بجدول الأعمال وتوجه إلى وزير الصحة من لدن رئيس المجلس الوطني أو رؤساء المجالس الجهوية حسب الحالة، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد اجتماع المجلس.

إذا كان جدول الأعمال يتضمن نقطة أو عدة نقط تدخل ضمن تخصص قطاع أو عدة قطاعات وزارية غير وزارة الصحة، يخبر وزير الصحة بذلك السلطات الحكومية المعنية التي تعين عند الاقتضاء ممثليها باجتماع المجلس.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، إذا كان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل تسيير المجلس أمرا مستحيلا، أخبر رئيس المجلس الوطني بذلك الأمين العام للحكومة ووزير الصحة اللذين يثبتان هذه الوضعية بموجب قرار مشترك ينشر بالجريدة الرسمية يحدد تاريخ شروع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 07.05 في ممارسة مهامها.

إذا تعذر على اللجنة المذكورة عقد اجتماعاتها لأي سبب من الأسباب، أثبت الأمين العام للحكومة ووزير الصحة هذه الوضعية، وأصدرا قرارا مشتركا بإحداث لجنة إدارية مؤقتة، وعينا أعضاءها، وعهدا إليها بتدبير شؤون الهيئة وتنظيم انتخابات المجلس الوطني، وإن اقتضى الحال، انتخابات المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة، يعلن عن حل المجلس أو المجالس بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير الصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشرع اللجنة الإدارية المؤقتة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ حل المجلس أو المجالس.

المادة 4

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 07.05 السالف ذكره، إذا أصبح من المستحيل تسيير مجلس جهوي بصورة عادية، ولاسيما بسبب امتناع أغلبية أعضائه عن حضور اجتماعاته، اجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه قصد معاينة هذه الوضعية.

بمجرد أن يخبر رئيس المجلس الوطني الأمين العام للحكومة ووزير الصحة بما تمت معاينته، يعين الأمين العام للحكومة، بقرار يتخذ بناء على اقتراح من وزير الصحة، اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05.

تشرع اللجنة المذكورة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ نشر القرار القاضي بتعيين أعضائها.

وتطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 53 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، إذا لاحظ الأمين العام للحكومة أن هذه المقتضيات غير ممكنة التطبيق ، طلب من رئيس المجلس الوطني تنظيم انتخابات جديدة للمجلس الجهوي المعني والإشراف عليها وذلك داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، تحدد على النحو التالي دوائر نفوذ ومقرات المجالس الجهوية لهيئة أطباء الأسنان الوطنية والتي يمارس بدائرة نفوذها 400 طبيب أسنان أو أكثر :

دائرة النفوذ	المقر
- جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. - جهة الدار البيضاء الكبرى.	الرباط الدار البيضاء

يؤهل الأمين العام للحكومة ووزير الصحة ليلحقا بموجب قرار مشترك لمجلسين الجهويين أعلاه، أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بالجهات الأخرى بالمملكة، والذين يقل عددهم بها عن 400.

ويؤهلان كذلك لتتميم الجدول أعلاه بقرار مشترك بمجرد أن يبلغ عدد أطباء الأسنان المزاولين بالجهة 400 أو يتجاوز هذا العدد.

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام الفقرتين 4 و 5 من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يكون الأمين العام للحكومة ووزير الصحة مؤهلين لتغيير مقرات ودوائر نفوذ المجالس الجهوية أو إحداث أخرى جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين.

الباب الثاني

الولوج إلى مزاولة مهنة طبيب الأسنان

الفرع الأول

أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية

المادة 7

مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا المرسوم، يجب على كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية يريد مزاولة مهنته بالقطاع الخاص أن يودع طلبا للتقييد بجدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي لهيئة أطباء الأسنان التابع لدائرة نفوذه الترابي المحل الذي يعتزم مزاولة المهنة به.

يجب أن يكون الطلب محررا في استمارة يسلمها لهذا الغرض المجلس الجهوي وفقا لنموذج يحدده المجلس الوطني للهيئة، يرفق بملف يتضمن الوثائق الإثباتية التالية :

1 - نسختان مشهود بمطابقتهما للأصل من :

- دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان مسلم من إحدى الكليات المغربية أو الشهادة المؤقتة للدبلوم التي تقوم مقامه ؛
- شهادة أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية مدرج في قائمة الشهادات أو الدبلومات المعترف بمعادلتها لدبلوم الدكتوراه في طب الأسنان المسلم من لدن الكليات المغربية والتي يتم وضعها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، تكون محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

3 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

4 - تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد فيه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أي هيئة مهنية أخرى، أما إن كان مقيدا فيها، فعليه الإدلاء بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار حذفه من الهيئة المذكورة ؛

5 - صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

ويجب أن يبين في طلب التقييد في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية المحل المهني الذي يعتزم المعني بالأمر مزاولة مهنته به.

المادة 8

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، إذا استدعى الأمر التحقق من صحة أو قيمة إحدى الشهادات أو الدبلومات المسلمة من إحدى الجامعات الأجنبية المدلى بها من لدن صاحب الطلب، يحيل رئيس المجلس الوطني الشهادة أو الدبلوم، بناء على طلب من رئيس المجلس الجهوي المعني، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالمساعي اللازمة من أجل ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

أطباء الأسنان ذوو جنسية أجنبية

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص من لدن أطباء الأسنان ذوي جنسية أجنبية، وذلك بعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الداخلية والمجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

ولهذا الغرض، يودع المعني بالأمر مقابل وصل لدى الأمانة العامة للحكومة طلبا مرفقا بملف يتضمن ثلاث نسخ مما يلي :

1 ـ شهادة الجنسية ؛

2 ـ سند الإقامة بالتراب المغربي كما تم تعريفه في المادة 5 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أو إن تعذر ذلك، وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور ؛

3 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية أو، عند الاقتضاء، من الدفتر العائلي إن كان صاحب الطلب ليس من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه لأطباء الأسنان المنتمين إلى إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى لمزاولة المهنة بها ؛

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو دبلوم أو شهادة تخول له الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتهما للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 ـ مستخرج من السجل العدلي محرر منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه ؛

6 ـ تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد بموجبه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أي هيئة مهنية أخرى أو عند الاقتضاء نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار حذفه من الهيئة المذكورة ؛

7 ـ صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

ويجب أن يبين في طلب الإذن المحل المهني الذي يعتزم المعني بالأمر مزاولة المهنة به.

المادة 10

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بمزاولة المهنة، مع مراعاة احترام أحكام القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه وبعد التحقق من صحة الدبلوم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم. ويوجه الأمين العام للحكومة نسخة من قرار الإذن بمزاولة المهنة إلى وزير الصحة وعامل العمالة أو الإقليم المعني وكذا إلى رئيس المجلس الجهوي المعني.

المادة 11

يجب على كل طبيب أسنان ذي جنسية أجنبية أن يطلب تقييده بهيئة أطباء الأسنان الوطنية فور حصوله على الإذن بمزاولة المهنة.

ولهذه الغاية، يجب أن يودع طلبا مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص ترابيا.

يجب أن يكون الطلب محررا في استمارة يسلمها لهذا الغرض المجلس الجهوي وفق نموذج يحدده المجلس الوطني للهيئة، ويرفق بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار الإذن بمزاولة المهنة.

الباب الثالث

تغيير محل مزاولة المهنة

الفرع الأول

أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يجب أن يكون كل تغيير لمحل مزاولة المهنة من لدن طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية، إلى خارج دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي الذي يتبع له، موضوع طلب يودعه المعني بالأمر لدى رئيس المجلس الجهوي المختص التابع له المحل الجديد الذي يرغب المعني بالأمر مزاولة مهنته به، مرفقا بقرار التقييد في جدول المجلس الجهوي الذي يتبع له، وصورتين للتعريف، ونسختين مشهود بمطابقتهما للأصل من الوثائق المشار إليها في البندين 1 و 3 من الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

يتخذ رئيس المجلس الجهوي المختص، بعد الاطلاع على الطلب والوثائق السالف ذكرها، قرار التقييد في جدول المجلس الجهوي، وذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

ويبلغ قرار التقييد بالجدول فورا إلى علم رئيس المجلس الوطني قصد تعديل الجدول الوطني للهيئة، وإلى رئيس المجلس الجهوي الذي كان المعني بالأمر تابعا له، قصد حذفه من جدول المجلس الجهوي المذكور.

الفرع الثاني

أطباء الأسنان ذوو جنسية أجنبية

المادة 13

يجب على كل طبيب للأسنان ذي جنسية أجنبية يرغب في تغيير محل مزاولته المهنة إلى خارج النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي يوجد به محله المهني، أن يودع طلب إذن لهذا الغرض لدى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بقرار الإذن بمزاولة المهنة وثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و 4 و5 من الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بتغيير المحل المهني ويخبر بذلك وزير الصحة وعاملي العمالتين أو الإقليمين المختصين اللذين يوجد بهما المحل القديم والمحل الجديد لمزاولة المهنة، ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الجهوي الذي كان المعني بالأمر تابعا له وكذا رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا الذي يعتزم المعني بالأمر مزاولة مهنته بدائرة نفوذه.

المادة 14

إذا أراد طبيب الأسنان الأجنبي تغيير محل مزاولته للمهنة داخل دائرة النفوذ الترابي لنفس المجلس الجهوي، فإن التصريح المسبق المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 07.05 يجب الإدلاء به كذلك لدى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 15

تصبح مدونة الواجبات المهنية لأطباء الأسنان، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، قابلة للتطبيق بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير الصحة.

المادة 16

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد 13 و 18 و 74 و 78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05 ، الأمين العام للحكومة ووزير الصحة، وفي مدلول المواد 11 و 30 و 67 الأمين العام للحكومة، وفي مدلول المادة 34 وزير الصحة.

المادة 17

لأجل تطبيق المادة 12 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، يوجه رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية كل سنة إلى الأمانة العامة للحكومة قائمة أطباء الأسنان المقيدين في جدول الهيئة قصد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يبلغ رئيس المجلس الوطني على الفور إلى الأمانة العامة للحكومة كل إجراء من إجراءات التوقيف أو الحذف من جدول الهيئة اتخذ ضد أحد أطباء الأسنان بموجب قرار صادر عن الهيئة صار نهائيا وذلك قصد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 19

لأجل تطبيق المادة 83 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، تكون مزاولة مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص مشروطة خلال الفترة الانتقالية، المشار إليها في نفس المادة، بالحصول على إذن يسلمه الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

ولهذا الغرض، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل بمقر العمالة أو الإقليم الذي يوجد به المكان الذي يعتزم أن يزاول به المهنة طلبا للحصول على الإذن مرفقا بملف يتضمن الوثائق الإثباتية المشار إليها في البنود من 1 إلى 5 من الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا المرسوم.

وفي حالة ما إذا كان طلب الإذن يتعلق بتغيير محل مزاولة المهنة، يجب على صاحب الطلب أن يضمن ملف طلب الإذن الوثائق الإثباتية المشار إليها في البندين 1 و 3 من الفقرة الثانية من نفس المادة.

يجب أن يوجه طلب الإذن مرفقا بالوثائق الإثباتية المذكورة أعلاه، من لدن السلطة الإدارية بالعمالة أو الإقليم إلى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية لإيداعه.

يجب أن يبين في الطلب المحل المهني حيث ينوي المعني بالأمر مزاولة المهنة به.

يسلم قرار الإذن بمزاولة المهنة داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

غير أنه، إذا استدعى الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادات أو الدبلومات المسلمة من إحدى الجامعات الأجنبية المدلى بها من لدن صاحب الطلب، تحيل الأمانة العامة للحكومة الأمر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالمساعي الضرورية من أجل ذلك. وفي هذه الحالة، يمدد أجل تسليم الإذن إلى ستة أشهر.

يوجه الأمين العام للحكومة نسخة من قرار الإذن بمزاولة المهنة إلى وزير الصحة والمجلس الوطني للهيئة وإلى المعني بالأمر.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزيرة الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1064 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما الباب الأول (الفرعين الأول والثالث) والباب الثاني (الفرعين الأول والثاني) من القسم الثاني المتعلق بمزاولة الصيدلة ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) يتعلق بإحداث هيئة للصيادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.863 الصادر في 11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) لتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

إذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص من لدن المغاربة

المادة 1

لأجل تطبيق المادة 93 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 ، يجب على كل صيدلي مغربي يرغب في مزاولة مهنته بالقطاع الخاص أن يودع طلب إذن لهذا الغرض مقابل وصل لدى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 2

يجب أن يحرر طلب الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في استمارة يحددها ويسلمها لهذا الغرض المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، ويجب أن يشفع بثلاثة نظائر من الوثائق التالية :

1 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم دكتور في الصيدلة مسلم من إحدى كليات الطب والصيدلة المغربية أو، إن تعذر ذلك، شهادة مؤقتة عن الدبلوم، أو شهادة أو دبلوم من كلية أو مؤسسة جامعية أجنبية معترف بمعادلته طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

3 ـ البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 ـ تصريح بالشرف من صاحب الطلب مصادق عليه بشكل قانوني يشهد فيه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية للصيادلة أو نسخة من وثيقة الحذف من الهيئة المذكورة ؛

5 ـ بالنسبة لصاحب الطلب الذي سبق له أن مارس داخل الإدارة العمومية أو داخل مؤسسة عمومية، قرار الحذف من أسلاك الإدارة أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية يسلمها المرفق الذي كان يعمل به ؛

6 ـ صورة تعريف لصاحب الطلب.

المادة 3

قبل تسليم الإذن، يقوم رئيس المجلس الوطني بالتحقق من صحة الدبلوم المسلم بالمغرب أو بالخارج.

إذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة دبلوم وطني، يحيل رئيس المجلس الوطني الأمر داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما إلى المؤسسة الجامعية التي سلمت الدبلوم المذكور.

إذا كانت الضرورة تدعو إلى التحقق من صحة دبلوم مسلم من كلية أو مؤسسة جامعية أجنبية، أحال رئيس المجلس الوطني الأمر داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالمساعي الضرورية.

المادة 4

يبت رئيس المجلس الوطني في طلب الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالجواب المتعلق بالتحقق من الدبلوم والمشار إليه في المادة 3 أعلاه.

ويمنح الإذن بحكم القانون بعد الاطلاع على الملف الكامل والتحقق من صحة الدبلوم المسلم بالمغرب أو بالخارج.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا ويبلغ كتابة إلى الصيدلي صاحب الطلب بالعنوان الذي صرح به.

المادة 5

لا يترتب على منح الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص أداء أي أجرة.

المادة 6

تبلغ داخل أجل 24 ساعة قرارات الإذن المتخذة من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

إذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص من لدن رعايا أجانب

المادة 7

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة من لدن الرعايا الأجانب بالقطاع الخاص المنصوص عليه في المادة 94 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

ولهذه الغاية، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل لدى الأمانة العامة للحكومة طلبا، محررا في استمارة تحددها وتسلمها هذه الأخيرة، مشفوعا بثلاثة نظائر من الوثائق التالية :

1 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الجنسية ؛

2 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من سند الإقامة على التراب المغربي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة أو إن تعذر ذلك، وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور ؛

3 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية أو عند الاقتضاء الدفتر العائلي عندما لا يكون المترشح من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه للصيادلة من رعايا إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى لمزاولة المهنة بها ؛

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم أو شهادة تمنح له الحق في مزاولة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 ـ مستخرج من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه ؛

6 ـ تصريح بالشرف من صاحب الطلب مصادق عليه بشكل قانوني يشهد فيه بأنه غير مقيد في هيئة صيادلة أجنبية أو نسخة من وثيقة الحذف من الهيئة المذكورة ؛

7 ـ بالنسبة لصاحب الطلب الذي سبق له أن زاول المهنة داخل الإدارة العمومية أو داخل مؤسسة عمومية، قرار الحذف من أسلاك الإدارة أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية يسلمها المرفق الذي كان يعمل به ؛

8 ـ صورة تعريف صاحب الطلب ؛

المادة 8

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بالمزاولة مع مراعاة احترام أحكام القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه وبعد التحقق من صحة الدبلوم.

ويقوم بالتحقق من صحة الدبلوم وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 9

تبلغ فورا قرارات الإذن المتخذة من لدن الأمين العام للحكومة إلى وزير الصحة ورئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

الباب الثالث

الصيدليات

الفرع الأول

إيداع طلبات إحداث الصيدليات أو استغلالها ونقل الأنشطة المهنية وقبول الطلبات المذكورة

المادة 10

يجب على كل صيدلي يرغب في إحداث صيدلية أن يودع مقابل وصل يحمل تاريخ الإيداع وساعته، طلب إذن لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي يعتزم إقامة الصيدلية به.

يتضمن الوصل المذكور تاريخا ثابتا للإيداع وساعته، ويخول لصاحبه حقا في ترتيب الأولوية.

يجب أن يرفق طلب الإذن المذكور بملف كامل يتضمن نسخا مشهودا بمطابقتها لأصول الوثائق المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04.

المادة 11

إذا تعلق الأمر بشركة، يودع طلب إحداث صيدلية من قبل ممثلها القانوني لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي ستقام به الصيدلية مشفوعا بملف يتضمن، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالمحل، الوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد التأسيسي للشركة ؛
- الإذن بالمزاولة لكل واحد من الصيادلة الشركاء ؛
- شهادة تقييد كل صيدلي من الشركاء في جدول هيئة الصيادلة ؛
- شهادة مسلمة من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة تثبت أن الصيادلة الشركاء لا يملكون ولا يشتركون في ملكية أي صيدلية أخرى ولا يزاولون أي نشاط صيدلي آخر ؛
- شهادة القياس والملف التقني المشار إليهما على التوالي في المادة 20 وعند الاقتضاء المادة 21 أدناه.

المادة 12

إذا تعلق الطلب باقتناء صيدلية موجودة سابقا، يعفى الصيدلي المشتري من شروط المسافة ومن التقيد بالمعايير التقنية المرتبطة بمساحة المحل وكذا من الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المتعلقة بالمحل ماعدا :

– عقد اقتناء أو وعد باقتناء الأصل التجاري للصيدلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إما عقد اقتناء أو وعد باقتناء المحل الذي يأوي الصيدلية، وإما عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده طبقا للمادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يكون نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى صيدلية أخرى موجودة، موضوع طلب يودع لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص التابع لدائرة نفوذه مكان إقامة الصيدلية المنقول إليها النشاط.

المادة 14

يجب أن يرفق طلب النقل بالوثائق التالية :

• *حسب الحالة :*

– أصل الدبلوم المضمن على ظهره الإذن المسلم وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

– أصل قرار الإذن بالإحداث أو النقل المحصل عليه وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقييد في جدول الهيئة الجهوية للصيادلة التابع لدائرة نفوذها مكان الصيدلية المنقول إليها النشاط ؛

– نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو الكراء ؛

– نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء الأصل التجاري أو من عقد الوعد بالاقتناء مرفقة بنسخة من عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده طبقا للمادة 61 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

علاوة على الوثائق المذكورة آنفا، يجب على الصيدلي صاحب طلب النقل أن يدلي بعقد تفويت صيدليته أو عقد الوعد بتفويتها أو إذا تعذر ذلك، بالتزام يلتزم بموجبه أنه سيقوم بإغلاق صيدليته بمجرد الحصول على الإذن بالنقل.

المادة 15

لا يمكن التصريح بعدم قبول طلب إذن بإحداث صيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية إلا إذا كان الملف المدلى به لا يشتمل على إحدى الوثائق المطلوبة بموجب المواد 10و 11و 12و 13 أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون رفض تسلم الملف معللا كتابة وأن يبلغ فورا إلى المعني بالأمر مشفوعا بملف الطلب.

المادة 16

إذا تمت معاينة أخطاء مادية أو وجود اختلاف في الوثائق المدلى بها عند تسلم الطلب أو خلال دراسته، يقبل العامل الملف كاملا ويدعو الصيدلي المترشح للقيام بالتصحيح اللازم والإدلاء بالوثائق التي تشهد بذلك، ويجب أن يتم ذلك على أبعد تقدير يوم منح الإذن وقبل تسليمه.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون تاريخ صلاحية الوثائق المدلى بها، لاحقا لتاريخ إيداع الطلب.

الفرع الثاني

كيفيات قياس المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المزمع إحداثها والصيدليات المجاورة

المادة 17

لأجل تطبيق المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 يجب أن يتم قياس المسافة الدنيا المحددة في 300 متر والتي ينبغي أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة وعند الاقتضاء، أقرب نهاية واجهة صيدلية مجاورة في طور الحصول على الإذن، وفق الشروط الواردة في هذا الفرع من لدن مهندس مساح طبوغرافي يمارس بالقطاع الخاص، ويكون محلفا بشكل قانوني وفي وضعية قانونية إزاء الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 18

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام ما عدا إذا كانت الصيدلية موجودة داخل مركز تجاري.

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمركز التجاري الأسواق الكبرى والقساريات والفضاءات المخصصة للتجارة في محطات القطارات والمحطات الطرقية وباحات الاستراحة والموانئ والمطارات.

المادة 19

تقاس المسافة انطلاقا من نهاية الواجهة الأقرب التي تتكون من تقاطع الجدار الداخلي للجزء القابل للاستغلال من الصيدلية المزمع إحداثها والجدار الخارجي للواجهة الأقرب لكل واحدة من الصيدليات المجاورة.

يجب أن تكون المسافة المذكورة أفقية حقيقية باتباع خط مستقيم مباشر يبلغ 300 مترا كيف ما كان انحدار الأرض.

فور إجراء القياس، يسلم المهندس المساح الطبوغرافي إلى الصيدلي صاحب الطلب شهادة تثبت أن القياس تم إنجازه بالسنتمترات وترقيمه بالمترات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يجب أن ترفق الشهادة المنصوص عليها في المادة 19 أدناه بملف تقني طبوغرافي يتضمن ما يلي :

- عناصر مراجعة المسح العقاري ؛
- رسم القياس ؛
- جميع عناصر القياس ؛
- جميع عناصر الحساب ؛
- تصميم قياس يبين الصيدليات المجاورة والصيدلية المزمع إنشاؤها والتي يبلغ العامل المختص قائمتها إلى المهندس المساح الطبوغرافي بناء على طلبه.

المادة 21

عندما لا تتوفر الجماعة حيث ستقام الصيدلية على أي صيدلية داخل نفوذها الترابي، يعفى الصيدلي صاحب الطلب من عملية قياس المسافة الدنيا المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، مع مراعاة الإدلاء بشهادة مع ملف طلب الإذن تسلمها السلطة المحلية المختصة تثبت أن الجماعة المعنية لا تتوفر على أي صيدلية.

المادة 22

يحدد وزير الصحة بقرار، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، المعايير التقنية لإقامة الصيدلية ومعايير الصحة والمساحة الواجب توفرها في المحل المراد إحداث الصيدلية به.

الفرع الثالث

مراقبة المطابقة

المادة 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة مراقبة مطابقة محل الصيدلية للمعايير التقنية للإقامة والصحة والمساحة من الأعضاء التالي بيانهم :

– ممثلان عن وزارة الصحة، منهما واحد على الأقل مفتش في الصيدلة، يعينهما وزير الصحة ؛

– ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه العامل ؛

– ممثل لهيئة الصيادلة مفوض قانونا من لدن رئيس المجلس الجهوي التابع له مكان إقامة الصيدلية موضوع مراقبة المطابقة، من بين الممثلين الواردة أسماؤهم في قائمة تحدد سنويا. ولهذا الغرض، يعد كل مجلس جهوي قائمة ممثليه، الرسميين والنائبين عنهم، وذلك عن كل عمالة أو إقليم. ويجب أن تبلغ هذه القائمة سنويا من لدن الرئيس إلى عمال العمالات والأقاليم التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني.

وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون الصيدلي الممثل للمجلس الجهوي لهيئة الصيادلة الذي يحضر أشغال لجنة المطابقة صيدليا يزاول بإحدى الصيدليات المجاورة للصيدلية المزمع إحداثها.

المادة 24

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، بدعوة من العامل المختص، بزيارة لفحص المحل ومراقبة مطابقته للمعايير التقنية الواردة في المادة 22 أعلاه، مع التقيد التام بأحكام المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04.

يحرر إثبات المطابقة في محضر يعده مفتش الصيدلة، عضو اللجنة، ويوقعه بصفة قانونية أعضاء اللجنة المذكورة. ويجب إرسال أصل هذا المحضر فورا إلى العامل المختص.

الفرع الرابع

تسليم الإذن بإحداث الصيدليات أو استغلالها ونقل الأنشطة المهنية وتقديم الطعون

البند 1

تسليم الأذون

المادة 25

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04، يسلم الإذن بإحداث صيدلية من لدن عامل العمالة أو الإقليم المختص تبعا لمكان إقامة الصيدلية وذلك بعد الاطلاع على الملف المشار إليه في المادة 10 أعلاه، وعند الاقتضاء، على الوثائق الواردة في المادة 11 بالإضافة إلى محضر إثبات مطابقة المحل للمعايير التقنية للإقامة والصحة والمساحة المشار إليها في المادة 57 المذكورة أعلاه.

المادة 26

تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، إذا تعلق الأمر بصيدلية محدثة في إطار شركة، يجب على العامل المختص أن يتأكد من مطابقة العقد التأسيسي للشركة لأحكام القانون المذكور وكذا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشركات، ولاسيما التحقق من أن الشركة تتكون حصرا من صيادلة مأذون لهم بصفة قانونية.

المادة 27

عندما يكون الغرض من نقل الأنشطة المهنية إحداث صيدلية جديدة، فإن الإذن بالإحداث يمنح وفقا لأحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 28

عندما يتم نقل الأنشطة المهنية في نفس النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي توجد به صيدلية الصيدلي صاحب طلب النقل، يجب على العامل المعني أن يقوم في الآن نفسه بإلغاء الإذن المسلم سابقا للمعني بالأمر وأن يمنح له الإذن بالنقل، وعند الاقتضاء، أن يسلم الإذن للصيدلي الذي اقتنى الصيدلية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن الصيدلية موضوع تفويت، يجب على الصيدلي المعني أن يقوم فور الحصول على الإذن الجديد بإغلاق صيدليته القديمة. ويعاين العامل إغلاق الصيدلية المذكورة من لدن الصيدلي المعني. وفي حالة عدم إغلاقها، قام العامل بذلك فورا.

المادة 29

إذا كان نقل الأنشطة المهنية سيتم داخل النفوذ الترابي لإقليم أو عمالة غير تلك التي توجد بها صيدلية الصيدلي صاحب طلب النقل، فإن الإذن المذكور يجب أن يتضمن الإشارة إلى إلغاء الإذن السابق ومراجعه والسلطة التي سلمته.

يوجه العامل الذي سلم الإذن بالنقل فورا نسخة من الإذن المذكور إلى العامل المختص التابع له مكان إقامة الصيدلية القديمة من أجل معاينة إغلاقها أو في حالة عدم إغلاقها، قام بذلك فورا. أو عند الاقتضاء، تسليم الإذن للصيدلي الذي اقتناها.

المادة 30

يستدعي العامل المختص صاحب الطلب، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، قصد سحب قرار الإذن داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاستدعاء.

غير أن سحب قرار الإذن يكون مشروطا بالإدلاء بشهادة يسلمها رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يثبت فيها أن المعني بالأمر لا يملك ولا يشترك في ملكية أي صيدلية أخرى ولا يزاول أي نشاط صيدلي آخر.

إذا لم يسحب القرار المذكور داخل الأجل المحدد اعتبر المعني بالأمر متخليا عن طلبه.

المادة 31

يجب على عامل العمالة أو الإقليم الذي سلم إذن الإحداث أو الاستغلال أو النقل أن يوجه نسخة منه فورا إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة والمجلس الوطني والمجلس أو المجالس الجهوية للصيادلة المعنية.

المادة 32

لا يترتب على تخلي الصيدلي صاحب الطلب عن طلب الإذن بإحداث صيدلية أو بنقل الأنشطة المهنية أو على تنازله لفائدة صيدلي آخر نقل حق ترتيب الأولوية في إيداع الملف.

المادة 33

يجب أن يكون رفض تسليم الإذن بإحداث الصيدلية أو استغلالها أو نقل أنشطتها معللا ويبلغ كتابة إلى الصيدلي صاحب الطلب.

البند 2

الإذن بإدخال تغييرات تتعلق بالمحل الذي توجد به الصيدلية

المادة 34

تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 17.04 ، يجب أن يكون كل تغيير يطرأ على العناصر المتعلقة بالمحل الذي توجد به الصيدلية والتي على أساسها تم تسليم إذن الإحداث، موضوع طلب إذن جديد تحدد فيه طبيعة التغييرات المراد إنجازها.

يسلم العامل المختص الإذن الذي تم طلبه بعد قيام اللجنة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه بزيارة لفحص مطابقة المحل.

إذا عاينت اللجنة أن من شأن التغييرات المتعلقة بواجهة الصيدلية الإخلال بالمسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المعنية وحدود الواجهات الأقرب للصيدليات المجاورة، وجب على الصيدلي المعني بالأمر الإدلاء بالشهادة والملف التقني الطبوغرافي المرفق بها المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 أعلاه.

يوجه العامل المختص فورا نسخة من الإذن المنصوص عليه في هذه المادة إلى كل من وزير الصحة والأمين العام للحكومة والمجلس الوطني والمجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني بالأمر.

المادة 35

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 ، يجب أن تكون أشغال التهيئة المنجزة بداخل الصيدلية موضوع تصريح لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص.

المادة 36

لأجل تطبيق الفقرة السادسة من المادة 58 من القانون المذكور أعلاه رقم 17.04 ، يسري أجل سنة واحدة المشار إليه في تلك الفقرة ابتداء من تاريخ قرار العامل بالإذن بإحداث الصيدلية.

لأجل تطبيق الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يسري أجل ستة أشهر الوارد في الفقرة المذكورة ابتداء من تاريخ قرار العامل بالإذن بنقل الأنشطة المهنية.

البند 3

الطعون

المادة 37

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 في حالة رفض تسليم الإذن بإحداث صيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية من قبل العامل، يمكن للصيدلي المعني أو ممثل الشركة، عند الاقتضاء، قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة أن يتقدم بطلب استعطافي أمام عامل العمالة أو الإقليم الذي اتخذ قرار الرفض.

يعيد العامل دراسة ملف طلب الإذن، وعند الاقتضاء، العناصر الجديدة المدلى بها من قبل المعني بالأمر، ويبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى ستين يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الخامس

مستودعات الأدوية وخدمة الحراسة الليلية

المادة 38

تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يمنح، بطلب من رئيس الجماعة القروية التي لا توجد بها أي صيدلية، الإذن بإحداث مستودع للأدوية خارج المدار الحضري وتسييره عندما تستوجب ذلك المصلحة العامة، من قبل عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه مكان إقامة أقرب صيدلية من الجماعة المذكورة إلى الصيدلي أو الصيادلة مالكي الصيدلية المذكورة، بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

يظل الصيدلي المأذون له باستغلال مستودع الأدوية والصيادلة الشركاء إذا تعلق الأمر بشركة، مسؤولين عن مجموع الأعمال الصيدلية المنجزة داخل المستودع المذكور.

تحدد كيفيات استغلال مستودع للأدوية ومؤهلات المستخدمين العاملين به ولائحة الأدوية التي تصرف به، بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 39

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يقوم العامل فورا بمعاينة إغلاق مستودع الأدوية الذي أصبح إذن إحداثه واستغلاله لاغيا، وفي حالة عدم إغلاقه قام بذلك.

المادة 40

ماعدا حالة مستودعات الأدوية التي يمكن للعامل المعني الإذن بإحداثها، بصفة استثنائية عند الحاجة خارج المدار الحضري، يجب على أصحاب المستودعات الليلية المفتوحة في وجه العموم أن يقوموا بإغلاقها داخل الأجل المحدد في المادة 132 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04.

يتعين على صيادلة الصيدليات وفقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 17.04 المذكور، أن يتولوا مهمة الحراسة الليلية مع التقيد بأوقات الفتح والإغلاق وبالكيفيات التي يحددها العامل المختص باقتراح من رئيس المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

الفرع السادس

النيابة والاستعانة بمساعدين

المادة 41

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 123 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يتحقق الأمين العام للحكومة من العذر القانوني الذي يبرر غياب الصيدلي عن صيدليته خلال فترة محددة، ويسلم الإذن بالنيابة عن الفترة المذكورة. ويوجه نسخة منه إلى وزير الصحة والعامل المختص وإلى رئيسي المجلس الوطني والمجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

المادة 42

يجب على صيدلي الصيدلية الذي يستعين بصيدلي مساعد بموجب أحكام المادة 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، أن يصرح بذلك إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي سلم الإذن بفتح الصيدلية أو نقل الأنشطة المهنية. وبعد أن يأخذ هذا الأخير علما بذلك، يخبر وزير الصحة والأمين العام للحكومة والمجلس الجهوي لهيئة صيادلة الصيدليات.

المادة 43

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يجب أن يعد العقد النموذجي الذي تبرم على أساسه العقود بين الصيادلة أصحاب الصيدليات والصيادلة المساعدين، من لدن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ويوافق عليه وزير الصحة والأمين العام للحكومة.

الباب الرابع

الإذن بإحداث المؤسسات الصيدلية

الفرع الأول

طلبات الإذن المسبق بالموافقة لإحداث المؤسسات الصيدلية

البند 1

إيداع طلبات الإذن المسبق بالموافقة

المادة 44

لأجل إحداث مؤسسة صيدلية، يجب على الصيدلي المؤسس أو إذا تعلق الأمر بشركة على ممثلها القانوني أن يودع طلب إذن مسبق بالموافقة لدى الأمانة العامة للحكومة.

يجب أن يحدد الطلب المذكور الإقليم أو العمالة حيث يعتزم إقامة المؤسسة الصيدلية، وكذا غرضها وهوية الصيدلي المؤسس أوهوية الممثل القانوني، عندما يتعلق الأمر بشركة.

المادة 45

يجب أن يكون طلب الإذن المسبق بالموافقة مشفوعا بالوثائق التالية في ثلاثة نظائر:

1 ـ التصاميم الهندسية المعدة مع احترام المعايير التقنية للإحداث الجاري بها العمل مؤشرا عليها من قبل السلطة المختصة ؛

2 ـ التصاميم التالية : تصميم الموقع و تصميم الكتلة وتصاميم مرقمة للمحلات التي تحدد على الخصوص مكان مزاولة الأنشطة الصيدلية وممرات الأشخاص والمواد الأولية والمواد التامة الصنع المتعلقة بالعمليات الصيدلية وكذا قائمة التجهيزات اللازمة لإنجاز الأنشطة المراد مزاولتها ؛

3 ـ تصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية المتعلقة خاصة بالكهرباء والسباكة ومولد الكهرباء والتكييف والتهوية والحماية من الحريق والتعقيم عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء العقار أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو بالكراء ؛

5 ـ مذكرة يوقعها بصفة قانونية الصيدلي المؤسس أو الممثل القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة يشار فيها إلى موقع أو مواقع التصنيع أو التخزين أو هما معا التي ستقام خارج موقع المؤسسة، وعند الاقتضاء إلى العملية أو العمليات التي سيتم تفويضها وإلى المؤسسة المفوض إليها ؛

6 ـ قائمة الأنشطة الصيدلية التي ستنجز بالمؤسسة ؛

7 ـ بطاقة تقنية تبين تاريخ انطلاق إنجاز المشروع والتخطيط لمراحله ومدته، وكذا تخصيص المحلات والتجهيزات مع التقيد بقواعد حسن إنجاز صنع الأدوية أو توزيعها الجاري بها العمل.

المادة 46

إذا تعلق الأمر بشركة، يجب أن يشتمل الملف بالإضافة إلى ذلك على ما يلي :

1 ـ ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي للشركة ؛

2 ـ ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من محضر مصادقة الجمعية العامة التأسيسية على النظام الأساسي للشركة ؛

3 ـ قائمة أعضاء الجهاز التداولي وصفاتهم ؛

4 ـ مقرر الجهاز التداولي القاضي بتعيين الممثل القانوني للشركة والصيادلة الذين تم اقتراحهم لشغل مناصب صيدلي مسؤول، وعند الاقتضاء، صيادلة مساعدين وصيادلة مندوبين وكذا الصيادلة المعينين لشغل وظائف مدراء تقنيين وتجاريين ؛

ويجب أن يبين كذلك :

5 ـ الشكل القانوني للشركة وتسميتها وعنوان مقرها الرئيسي ؛

6 ـ عنوان موقع أو مواقع المؤسسة الصيدلية المراد إقامتها.

المادة 47

بالنسبة إلى المؤسسات الصيدلية الصناعية، يجب على الصيدلي المؤسس، أو إذا تعلق الأمر بشركة، على ممثلها القانوني أن يدلي علاوة على الوثائق المذكورة في المادة 45 أعلاه بالوثائق التالية :

1 ـ قرار الموافقة البيئية مسلم من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛

2 ـ مذكرة يوقعها بصفة قانونية الصيدلي المؤسس أو الممثل القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة، يشار فيها إلى وصف نظام معالجة الهواء ونظام معالجة الماء المناسبين ؛

3 ـ قائمة الأشكال الصيدلية التي يعتزم المؤسس صناعتها واستيرادها وبيعها بالجملة.

المادة 48

بالنسبة إلى المؤسسات الصيدلية التي تتعاطى نشاط تصنيع الغازات المعدة للاستعمال الطبي أو توزيعها، يجب على الصيدلي المؤسس، أو إذا تعلق الأمر بشركة، على ممثلها القانوني أن يدلي، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المواد 45 و 46 و 47 أعلاه، بتصميم أماكن تخزين الغازات الطبية.

البند 2

دراسة الطلبات وتسليم الإذن المسبق بالموافقة

المادة 49

يسلم الإذن المسبق بالموافقة على إحداث مؤسسة صيدلية داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ توصل الأمين العام للحكومة بالطلب، وذلك بعد موافقة وزير الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

ولهذا الغرض، يتوفر وزير الصحة على أجل 30 يوما ابتداء من توصله بالملف الموجه إليه من لدن الأمانة العامة للحكومة قصد دراسته وإبداء رأيه.

يجب على المجلس الوطني لهيئة الصيادلة إبداء رأيه داخل أجل 15 يوما ابتداء من إحالة الأمر إليه.

المادة 50

يمكن إيقاف سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، إذا تعذر تسليم الإذن لأسباب تعزى إلى صاحب الطلب، لاسيما إذا لم يدل بوثائق الإثبات الواردة في البند الأول من هذا الفرع أو قدم وثائق غير صالحة. ويحاط صاحب الطلب علما بهذا الإيقاف برسالة يدعى من خلالها إلى تقديم الإثباتات المطلوبة منه.

يسري أجل جديد ابتداء من تسلم الأمين العام للحكومة للإثباتات المطلوبة.

المادة 51

يجب أن يشير قرار الإذن المسبق بالموافقة إلى هوية الصيدلي المالك، أو إذا تعلق الأمر بشركة، إلى عنوانها التجاري وتسميتها وصنف المؤسسة الصيدلية، طبقا لأحكام المادة 74من القانون أعلاه رقم 17.04 المشار إليه، وكذا الأنشطة والأشكال الصيدلية المرخص بها.

يبلغ الإذن فورا إلى كل من وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة وعامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المؤسسة الصيدلية المراد إحداثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

طلبات الإذن النهائي بفتح المؤسسات الصيدلية

البند 1

إيداع طلبات الإذن النهائي

المادة 52

بمجرد الانتهاء من أشغال إنجاز المشروع، يجب على صاحب الإذن المسبق بالموافقة أن يودع طلب إذن نهائي بفتح المؤسسة الصيدلية لدى الأمانة العامة للحكومة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

1 ـ ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من أذون مزاولة المهنة من لدن الصيادلة المقترحين لممارسة مهام صيدلي مسؤول ومهام الصيادلة المساعدين وعند الاقتضاء، الصيدلي أو الصيادلة المندوبين والمسلمة لهم طبقا لأحكام المادتين 93و 94 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه وكذا الوثائق التي تثبت مؤهلاتهم أو تجربتهم المهنية المطلوبة بموجب المادتين 99 و 100 من نفس القانون ؛

2 ـ قائمة أسماء الصيادلة المقترحين لشغل منصبي مدير تقني ومدير تجاري مرفقة بنسخ مشهود بمطابقتها للأصول من أذون المزاولة المسلمة لهم ؛

3 ـ ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من عقود استخدام الصيدلي المسؤول والصيادلة المساعدين وعند الاقتضاء، الصيادلة المندوبين، وكذا عقود استخدام الصيادلة الذين سيتولون مهام مدير تقني ومدير تجاري ؛

4 ـ تصاريح بالشرف للصيادلة المشار إليهم في البند 3 أعلاه من هذه المادة تحمل توقيعاتهم مصادق عليها قانونا وتثبت عدم جمعهم بين مهامهم وأي نشاط صيدلي آخر ؛

5 ـ قائمة أسماء المستخدمين التقنيين وكذا الوثائق التي تثبت مؤهلاتهم موقع عليها بصفة قانونية من لدن صاحب الإذن المسبق بالموافقة ؛

6 ـ حسب غرض المؤسسة، قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات ولاسيما تلك المخصصة لوزن المنتوجات الصيدلية وتصنيعها ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها وحيازتها ومناولتها وتغليفها وكذا الوسائل المخصصة لبيعها بالجملة وتوزيعها بالجملة مع احترام قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها ؛

7 ـ ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من عقد تفويض العمليات مع الإشارة إلى طبيعة العمليات التي سيتم تفويضها بموجب المادة 89 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، عند الاقتضاء ؛

8 ـ النظام الداخلي للمؤسسة موقع عليه بصفة قانونية من قبل صاحب الإذن المسبق بالموافقة، أو مصادق عليه من قبل الجهاز التداولي، إذا تعلق الأمر بشركة.

ويجب أن يشير هذا النظام الداخلي إلى كيفيات سير المؤسسة وأن يوضح وجوبا كيفيات تدبير النفايات الصيدلية طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 53

إذا اعتزمت المؤسسة الصيدلية استغلال أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر مشعة اصطناعية أو حيازتها، يجب على الصيدلي المقترح لشغل منصب الصيدلي المسؤول أن يدلي بشهادة تثبت حصوله على تكوين في صيدلة الأشعة وإذا تعذر ذلك، يجب عليه أن يصرح بالشخص المختص المؤهل لمساعدته طبقا لمقتضيات المادة 101 من القانون السالف الذكر. ويجب أن يكون الشخص المذكور صيدليا مأذونا له قانونا بمزاولة الصيدلة وحاصلا على نفس التكوين.

البند 2

دراسة الطلب وتسليم الإذن النهائي

المادة 54

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن النهائي، بعد موافقة وزارة الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالموافقة والإذن المذكورين.

يسلم الإذن النهائي بعد الاطلاع على الإذن المسبق بالموافقة ومحضر زيارة مراقبة المطابقة للمعايير التقنية المنصوص عليها في المادة 55 أدناه والمنجزة وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 والوثائق المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه. ويجب أن يشير صراحة إلى العناصر المضمنة في الإذن المسبق بالموافقة ، وكذا إلى هوية الصيدلي المسؤول.

المادة 55

طبقا لأحكام المادة 75 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 ، تحدد بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، المعايير التقنية التي يجب استيفاؤها من لدن المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة.

تحدد وفق نفس المسطرة المعايير التقنية الخاصة بمؤسسات صنع الغازات الطبية وتوزيعها وبيعها.

المادة 56

يتم تبليغ قرار الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية فورا إلى وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة وإلى عامل العمالة أو الإقليم حيث ستقام المؤسسة الصيدلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

مسطرة الموافقة على عمليات توسيع محال الصنع أو التخزين

أو هما معا، أوتعديلها أو نقلها

البند 1

التوسيعات والتعديلات

المادة 57

طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بكل مشروع توسيع أو تعديل للمحال الموجودة بالموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية قبل الشروع في إنجازه.

يجب كذلك التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بكل تعديل آخر يمس عناصر الملف التي تم على أساسها تسليم الإذن النهائي قبل الشروع في إنجازه.

يجب في كلتا الحالتين السالفتين، أن يرفق التصريح بالمستندات والوثائق التي تبرر التعديلات المزمع القيام بها.

المادة 58

يبلغ الأمين العام للحكومة موافقته إلى المؤسسة الصيدلية المعنية داخل أجل لا يتعدى 60 يوما كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح، بعد الاطلاع على موافقة وزير الصحة.

غير أنه، يتم توقيف هذا الأجل إذا استوجب الأمر القيام بتفتيش المؤسسة المعنية أو إذا طلب من هذه الأخيرة استكمال عناصر ملف التصريح. وفي هذه الحالة، يسري أجل جديد مدته 30 يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

يجوز للأمين العام للحكومة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ، أن يعترض بقرار معلل، في الأجل المحدد، على التعديلات المقترحة بعد موافقة وزير الصحة.

المادة 59

يبلغ الأمين العام للحكومة قراره بالموافقة أو عند الاقتضاء قراره بالتعرض إلى وزير الصحة وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

البند 2

نقل محال الصنع أو التخزين أو هما معا

المادة 60

يجب أن يكون نقل محال الصنع أو التخزين أو هما معا، خارج الموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي بفتح مؤسسة صيدلية وكذا كل إحداث لموقع أو مواقع جديدة من قبل نفس المؤسسة الصيدلية، موضوع إذن يسلمه الأمين العام للحكومة طبقا لأحكام المادتين 75 و 76 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر والمواد 45 و 47 و 49 و 50 و51 وعند الاقتضاء المواد 48 و 52 و 53 من هذا المرسوم.

الفرع الرابع

النيابات

المادة 61

تطبيقا لأحكام البند الأول من المادة 127 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يجب على الصيدلي المسؤول الذي يتغيب لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أن يوجه، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لغيابه، تصريحا إلى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، مرفقا بالوثائق التي تثبت أن الصيدلي النائب عنه يستوفي الشروط الواردة في البند المذكور.

المادة 62

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 127 من القانون السالف ذكره رقم 17.04، يجب على الصيدلي المسؤول الذي يتغيب لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون أن تتجاوز سنة واحدة أن يودع، ستين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لغيابه، طلب إذن نيابة لدى الأمين العام للحكومة.

يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن الصيدلي النائب عنه يستوفي الشروط الواردة في البند المذكور.

المادة 63

تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يجب على الصيدلي المسؤول الذي يرغب في إيقاف نشاطه بصفة نهائية أن يودع، ستين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لإيقاف مهامه، طلب إذن نيابة لدى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 من المادة 52 أعلاه المتعلقة بالصيدلي المرشح للنيابة.

المادة 64

يسلم الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتجاوز ستين يوما أذون النيابة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادتين 62 و 63 أعلاه بعد الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة وموافقة وزير الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

يبلغ قرار الإذن فورا إلى وزير الصحة وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

المادة 65

تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يجب على الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد الذي يتغيب لمدة تفوق شهرا، أن يودع، ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لغيابه، طلب إذن نيابة لدى الأمانة العامة للحكومة.

يسلم الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما إذن النيابة بعد الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة وموافقة وزير الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

يبلغ قرار الإذن فورا إلى وزير الصحة وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البـاب الخامـس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 66

طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب على كل صيدلي، بعد حصوله على الإذن بالمزاولة، أن يقيد نفسه، حسب الحالة، في جدول الهيئة الخاص بـ :

- مجلس الصيادلة المصنعين والموزعين بصفة صيدلي مسؤول أو صيدلي مندوب أو صيدلي مساعد أو صيدلي مدير تقني أو تجاري بناء على شهادة مسلمة له من قبل المؤسسة الصيدلية التي استخدمته ؛
- أوالمجلس الجهوي لصيادلة الصيدليات للمكان الذي يتواجد به عنوانه المهني، بصفته صيدليا مالكا لصيدلية أو صيدلي شريك في صيدلية أو صيدلي مساعد بصيدلية بناء، حسب الحالة، على قرار الإذن بفتح مؤسسة صيدلية أو نقلها أو شهادة مسلمة من قبل صيدلي الصيدلية إلى الصيدلي المساعد الأجير.

المادة 67

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة قواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 68

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 17.04.

تحدد حسب نفس المسطرة قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع الخاصة بمؤسسات صنع الغازات الطبية وتوزيعها وبيعها، وكذا قائمة المواد الملوثة التي تستوجب معالجة خاصة والمنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه.

المادة 69

طبقا لمقتضيات المادتين 85 و 90 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ، تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين بالمؤسسات الصيدلية.

المادة 70

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 118 و 119 و 120 و 123 (النقط 1 و 2 و 3 البند 2) و 126 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر وزارة الصحة.

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 82 و 83 و 102 و 123 (الفقرة الأخيرة) و 139 و 149 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر الأمين العام للحكومة.

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 89 و 97 (الفقرة الثالثة) و 130 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة.

المادة 71

تطبيقا لمقتضيات المادة 97 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب على الصيدلي المأذون له بمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص أن يخبر فورا ، بمجرد تعيينه في وظيفة عمومية، حسب الحالة، الأمانة العامة للحكومة أو المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي سلم له الإذن بالمزاولة.

المادة 72

مع مراعاة أحكام المادة 159 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه، بالنسبة للملفات طلبات أذون إحداث أو نقل الصيدليات وأذون إحداث المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المودعة لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة، مقابل وصل، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وكذا تسليم الأذون المتعلقة بها تظل خاضعة لمسطرة الدراسة المعمول بها قبل التاريخ المذكور.

المادة 73

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والأمين العام للحكومة ووزيرة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1205.08 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي 2009/2008 في عشرة (10) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1206.08 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي 2009/2008 في خمسة (5) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصــة

مرسوم رقم 2.08.167 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخياطي بوراس القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة اللويزية بجماعة سيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموساوية» بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.226 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة للقطار بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 26,674 و 28,720 من خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بجماعة سلوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 24 يناير إلى 24 مارس 2007 بجماعة سلوان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة للقطار بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 26,674 و 28,720 من خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بجماعة سلوان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	هـ	ملاحظات
1	ملك مسمى : "المنطقة الصناعية للناظور" رسم عقاري عدد 11/2438	صندوق الإيداع والتدبير	89	03	00	عقار مثقل بتقييدات
3	غير محفظة	العثماني اعمار بن بومدين العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	09	02	00	
6	ملك مسمى : " المنطقة الصناعية للناظور" رسم عقاري عدد 11/2438	صندوق الايداع والتدبير	53	40	03	عقار مثقل بتقييدات
7	غير محفظة	ورثة بوطيبي بوجمعة العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	50	55	00	
8	غير محفظة	ورثة سلامة ميمون العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	17	67	00	
10	ملك مسمى : " عبد الرحمان " رسم عقاري عدد 11/7579	الشركة العقارية " إلها" ش م م (Sté Immobilière " ILHA" SARL) العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	64	62	01	عقار مثقل بتقييد
11	غير محفظة	ورثة الحاج بلعيد العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	77	18	00	
14	ملك مسمى : " الرحلة " مطلب عدد11/13356	مسطرة التحفيظ تتابع في اسم : السيد راحة احمد محمادي العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	82	72	00	عقار مثقل بتقييد
15	ملك مسمى : " املي " مطلب عدد11/12725	مسطرة التحفيظ تتابع في اسم السيد: اليوسفي محمد لحبيب العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	00	47	00	عقار مثقل بتقييدات
16	ملك مسمى : " املي " مطلب عدد11/12725	مسطرة التحفيظ تتابع في اسم: السيد: اليوسفي محمد لحبيب العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	90	01	02	عقار مثقل بتقييدات
17	غير محفظة	- بنطامة محمد بن محمد بن الهادي - بنطامة عبد السلام بن محمد بن الهادي - بنطامة الطاهر بن محمد بن الهادي - ورثة بنطامة اعمار بن محمد بن الهادي العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	36	38	01	
19	غير محفظة	المسعودي اعمار الحاج الحسن العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	00	72	00	
20	ملك مسمى : "بنزكور" رسم عقاري عدد : 11/10560	- فاطمة زكور دودوح بدون نسبة معينة - تلايتماس زكور دودوح بدون نسبة معينة - ماسة زكور دودوح بدون نسبة معينة - بنعيسى بنزكور محمد بدون نسبة معينة - يمينة زكور دودوح بدون نسبة معينة - الويزة زكور دودوح بدون نسبة معينة - مصطفى زكور دودوح بدون نسبة معينة العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	69	46	01	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
21	ملك مسمى : "حوض العباس" رسم عقاري عدد : 11/16586	- ناجيم بنشلال عمرو بنسبة 64/14 - ميمونت بنشلال عمرو بنسبة 64/7 - نجيمة بنشلال عمرو بنسبة 64/7 - تلايتماس بنشلال عمرو بنسبة 64/7 - البهجة الداودي محند بنسبة 64/8 - ميمون بنشلال عمرو بنسبة 64/14 - مغنية بنشلال عمرو بنسبة 64/7 العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	69	02	01	أرض عارية
22	ملك مدعو : "بنزكور" رسم عقاري عدد : 11/10560	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 20 العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	97	87	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات
23	غير محفظة	صندوق الإيداع والتدبير	48	54	00	
25	ملك مدعو : "حوض العباس" مطلب عدد 11/14204	مسطرة التحفيظ تتابع في اسم : - ورثة أحجام عبد السلام حمادي وهم : - أرملته عائشة محمد البوكميري بنسبة 136/17 - احجام ظريفة عبد السلام بنسبة 136/7 - احجام لويزة عبد السلام بنسبة 136/7 - احجام علي عبد السلام بنسبة 136/14 - احجام فريد عبد السلام بنسبة 136/14 - احجام نزيهة عبد السلام بنسبة 136/7 - احجام محمد عبد السلام بنسبة 136/14 - احجام عبد الله عبد السلام بنسبة 136/14 - احجام سمية عبد السلام بنسبة 136/7 - احجام رشيد عبد السلام بنسبة 136/14 - احجام منية عبد السلام بنسبة 136/7 - احجام إلياس عبد السلام بنسبة 136/14 العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	21	12	05	عقار مثقل بتقييدات
26	ملك مسمى : " مزوج " مطلب عدد 11/16334	مسطرة التحفيظ تتابع في اسم : 1- دحو ميمونت أحمد 2- حسن مزوج علال 3- عبد الكريم مزوج علال 4- رامية مزوج علال 5- عمرو مزوج علال العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	06	29	00	عقار مثقل بتقييدات
27	ملك مدعو:"مزوج" مطلب عدد 11/16334	نفس ملاكي القطعة الأرضية رقم 26	41	21	00	عقار مثقل بتقييدات
28	ملك مسمى : "حوض العباس" مطلب عدد 11/14204	نفس ملاكي القطعة رقم 25	74	77	26	عقار مثقل بتقييدات
29	ملك مسمى : "حوض العباس" مطلب عدد11/14204	نفس ملاكي القطعتين 25 و28	20	52	00	عقار مثقل بتقييدات
30	غير محفظة	ورثة طامو لحسن ورثة طامو حماد العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	52	16	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
31	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة الأرضية رقم 30	54	04	00	
32	غير محفظة	ورثة الحاج بلعيد العلالي العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	26	00	00	
33	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة الأرضية رقم 32	72	19	00	
34	غير محفظة	ورثة المشهوري امحمد أحمد اعنونو العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	15	20	00	
35	غير محفظة	بن طامة محمد ومن معه العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	95	73	00	
36	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة الأرضية رقم 35	74	31	00	
37	غير محفظة	ورثة محمد المختار العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	69	42	00	
38	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة 37	11	27	00	
39	غير محفظة	ورثة الحاج بلعيد الروحي العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	12	10	01	
40	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة 39	38	65	00	
41	غير محفظة	أرض جماعية تابعة لجماعة سلوان	82	47	00	
42	غير محفظة	الجابري عبد القادر ومن معه العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	00	50	00	
43	غير محفظة	اسباعي عبد العزيز بن المختار العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	02	69	02	
44	غير محفظة	ميمون أحمد ومن معه ورثة أرغم أحمد علي أرغم فاطمة العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	85	46	03	
45	غير محفظة	بنتلة المختار ومن معه العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	98	04	00	
46	غير محفظة	الغم محمد عبد السلام العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	21	54	00	
47	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة 46 العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	24	30	01	
48	غير محفظة	كرفاش علي بن المختار العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	44	19	00	
49	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة 48	10	06	00	
50	غير محفظة	ورثة علامين العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	64	46	01	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
51	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة 50	98	51	01	
53	ملك مسمى : " العزاتي" رسم عقاري عدد : 11/19831	- عبد السلام لوكيلي ميمون بنسبة 6/5 - مصطفى لوكيلي ميمون بنسبة 6/1 العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	31	82	05	أرض فلاحية
54	غير محفظة	ورثة الثلاثي العنوان : دوار دردورة جماعة سلوان، إقليم الناظور	69	02	00	
57	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة الأرضية رقم 54	29	45	00	

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حواجز لصرف مياه الفيضانات عند ن.ك 100+36 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، مقطع برشيد ـ سطات بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **20** سبتمبر و**19** نوفمبر **2006** بمكاتب جماعة الفقرة أولاد عامر (إقليم سطات).

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حواجز لصرف مياه الفيضانات عند ن.ك **100+36** من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات، مقطع برشيد ـ سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة		ملاحظات
			آر	س	
723/1	غير محفظة	محمد الراجي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**50**	**55**	أرض فلاحية عارية
724/1	كذلك	عادل أبو رزق وعثمان أبو رزق، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**39**	**02**	كذلك
724/3	كذلك	ورثة أولاد الخويا الطيبي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**06**	**09**	كذلك
724/4	كذلك	غير معروف، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**04**	**40**	كذلك
724/5	كذلك	محب الطيبي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**09**	**49**	كذلك
738/1	كذلك	مرشود محمد بن التهامي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**03**	**86**	كذلك
738/3	كذلك	الراجي قاسم بن الجيلالي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**10**	**36**	كذلك
738/5	كذلك	الراجي قاسم بن الجيلالي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**08**	**71**	كذلك
743/1	كذلك	مرشود محمد بن التهامي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**04**	**94**	كذلك
743/2	كذلك	الراجي قاسم بن الجيلالي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**08**	**18**	كذلك
743/3	كذلك	الراجي قاسم بن الجيلالي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**07**	**39**	كذلك
743/4	كذلك	ورثة عبد السلام بن الجيلالي الراجي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**07**	**48**	كذلك
743/5	كذلك	الراجي محمد بن العربي، دوار أولاد المنصر، جماعة الفقرة، أولاد اعمار، قيادة الدروة، إقليم سطات.	**00**	**03**	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.214 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد سي التاوتي بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من **27** ديسمبر **2006** إلى فاتح مارس **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد سي التاوتي بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها **1457** م^2 كائنة بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، والتي يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

* ورثة الطائع امحمد بن المعطي بن بوعزة وهم :

- زينب غيات بنت بوشعيب بن بوعزة ؛
- الطائع المصطفى ؛
- الطائع زهراء ؛
- الطائع بهيجة،

الساكنون جميعا بدوار سي التاوتي أولاد مومن، أولاد سعيد.

- الطائع رشيد ؛
- الطائع الحسن ؛
- الطائع بوعزة ؛
- الطائع محمد ؛
- الطائع بوشعيب،

الساكنون جميعا بحي ميمونة، الدائرة **24**، زنقة عين صالح، رقم **10**، سطات.

- فتيحة الطائع، الساكنة بحي ميمونة، الدائرة **24**، زنقة جبل توبقال، رقم **2**، سطات.
- عزيزة الطائع، الساكنة بحي القسم، بلوك **1**، زنقة بيروت، رقم **12**، سطات.
- عادل الطائع، الساكن بحي ميمونة، زنقة مولاي يعقوب، رقم **140** سطات.

* ورثة بوشعيب بن العربي بن بوعزة وهم :

- فاطمة بنت محمد بن الحاج بوعزة ؛
- عبد الله بن بوشعيب بن العربي ؛
- بوعزة بن بوشعيب بن العربي ؛
- خديجة بنت بوشعيب بن العربي ؛
- الزوهرة بنت بوشعيب بن العربي ؛
- نعيمة بنت بوشعيب بن العربي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.215 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لوزاكرة بجماعة مريزيك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 يناير إلى 12 مارس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لوزاكرة بجماعة مريزيك، بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة البالغة مساحتها 1640 مترا مربعا كائنة بجماعة مريزيك بإقليم سطات والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، والتي يفترض أنها في ملك أحمد بن صالح وورثة المعطي بن صالح الساكنين بدوار علي بنونس، جماعة مريزيك بإقليم سطات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.204 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية زاكموزن بالجماعة القروية لزاكموزن بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري في فاتح نوفمبر **2006** إلى **3** يناير **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية زاكموزن بالجماعة القروية لزاكموزن بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ رقم **39/10998** مساحتها **12000** متر مربع والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أن ملكيتها تعود للسيد ادريس دهبي الساكن بدوار أغيل نوغو بجماعة زاكموزن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.206 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بمير اللفت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من **10** يناير إلى **14** مارس **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بمير اللفت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بجماعة مير اللفت بإقليم تيزنيت والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، والتي يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظ	ورثة مغا محمد بن أحمد وهم : - يامنة بنت الحسن بن ابراهيم ؛ - أحمد بن محمد بن أحمد ؛ - الحسن بن محمد بن أحمد ؛ - الحسين بن محمد بن أحمد ؛ - خديجة بنت محمد بن أحمد ؛ - عقيدة بنت محمد بن احمد ؛ - يامنة بنت محمد بن احمد ؛ - فاطمة بنت محمد بن احمد ؛ - الحسين بن عبد الله ؛ - مبارك بن احمد بن محمد بن مغا. ورثة عائشة بنت عبد الله وهم : - رقية بنت عبد الله ؛ - كريم بن محمد بن محمد ؛ - نورة بنت محمد بن محمد ؛ - أسما بنت محمد بن محمد ؛ - حبيبة بنت محمد بن محمد ؛ - فضمة بنت محمد بن الحسين ؛ - ثريا بنت محمد بن محمد ؛ - إبراهيم بن محمد بن مغا، الساكنون بجماعة مير اللفت، إقليم تيزنيت.	6425
2	كذلك	ورثة حامة عبلا بن ابراهيم بن علي وهم : - فاطمة بنت عبلا بن ابراهيم ؛ - عائشة بنت عبلا بن ابراهيم ؛ - بوزيت عائشة. ورثة حامة محمد بن ابراهيم بن عبد الله وهم : - بوجمعة بن محمد بن ابراهيم ؛ - عائشة بنت محمد بن ابراهيم ؛ - فضيلة بنت محمد بن ابراهيم. ورثة علي بن محمد بن ابراهيم وهم : - أقديم عائشة ؛ - محمد بن علي ؛ - حمزة بن علي ؛ - مصطفى بن علي ؛ - فاطمة الزهراء بنت علي ؛ - هند بنت علي. ورثة مباركة بنت إبراهيم بن عبلا وهم : - الحسين بن أحمد بن محمد ؛ - فاطمة بنت أحمد بن محمد ؛ - زهرة خلدون، الساكنون بجماعة مير اللفت، إقليم تيزنيت.	2191
3	كذلك	ورثة أروهال سيدي أحمد بن محمد بن الحسين وهم : - مماسة بنت المودن ؛ - محمد بن احمد ؛ - مبارك بن احمد ؛ - امحمد بن احمد ؛ - فاضمة بنت احمد ؛ - بالشهب مولاي ابراهيم بن اليزيد بن ابراهيم ؛ - بن لشهب محمد ؛ - بواكو مولاي أحمد بن محمد بن الحسين ؛ - فاطمة بواكو ؛ - العربي بن المدن بن محمد ؛ - الحسين العراض بن محمد ؛ - مولاي الحسن العراض بن محمد ؛ - عائشة بواكو ؛ - رقية شيكا ؛ - زينة شيكا ؛ - عائشة شيكا ؛ - أحمد شيكا ؛	5108
3 (تابع)		- فاطمة شيكا، الساكنون بجماعة بمركز مير اللفت. - بواليم الحسن ؛ - عائشة بواليم، الساكنان بدوار إكرفان، المسيدرة، الساحل. - الرجراجي أروهال، الساكن ب **18**، زنقة أحمد بن ناصر، حي الداخلة، الدار البيضاء. - الحسن أروهال، الساكن بدرب القريعة، زنقة **40**، رقم **102**، الدار البيضاء. - بوشعيب أروهال، الساكن ب **31**، درب منشورة، حي السلام، مراكش. اليزيد أروهال، الساكن ب **6**، زنقة كاستري، الدار البيضاء. - جميعة أروهال، الساكنة بدوار الصهاهلة، كشولة، الصويرة. - بوجمعة أروهال، الساكن بحي عمر بن الخطاب، زنقة **24**، رقم **51**، الدار البيضاء. - فاطنة أروهال، الساكنة بحي الحريشة، رقم **22**، أولاد تايمة، تارودانت.	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.211 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة هبيبات بجماعة عرب الصباح زيز بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 14 فبراير إلى 16 أبريل 2007 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزيرالاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة هبيبات بجماعة عرب الصباح زيز بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والواقعة بجماعة عرب الصباح زيز بإقليم الرشيدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	محمد بن احمد بن عمر، الساكن بالحي الجديد، بلوك 6، رقم 166، مدينة ارفود، قبيلة قصبة بنعلي، عنوانها بقصبة بنعلي تيز، قيادة عرب الصباح، زيز.	300 بها نخلتان من نوع الخلط
2	محمد بن احمد بن عمر، الساكن بالحي الجديد، بلوك 6، رقم 166، مدينة ارفود، قبيلة قصبة بنعلي، عنوانها بقصبة بنعلي تيز، قيادة عرب الصباح، زيز.	820 بها 9 نخلات من نوع الفقوس
3	محمد بن احمد بن عمر، الساكن بالحي الجديد، بلوك 6، رقم 166، مدينة أرفود، قبيلة قصبة بنعلي، عنوانها بقصبة بنعلي تيز، قيادة عرب الصباح، زيز.	360 بها 8 نخلات من نوع الفقوس

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.210 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة مابيلا بالرباط وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **26** يوليو إلى **28** سبتمبر **2006** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة مابيلا بالرباط.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى «بيرناديت» موضوع الرسم العقاري رقم **25770/ر**، مساحته **770** م^2 العائد للسيد الزهر الأخضر والسيدة فاطنة غرباوي الساكنين بزنقة الغرب، رقم **4**، مابيلا، الرباط والمرسومة حدوده بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2680.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **2** للسيد العربي بن عمر بايير الوارد اسمه بإزاء رقم **31** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الحكيم بابيه القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **2** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيزية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** ذي الحجة **1428** (**18** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2686.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **16** للسيد محمد المودن الوارد اسمه بإزاء رقم **70** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة امباركة المودن القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **16** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** ذي الحجة **1428** (**18** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2688.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت (سعدة دار العرجة سابقا) بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **1** للسيد البشير بن التهامي بن ابراهيم الفنين الوارد اسمه بإزاء رقم **15** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسين فنين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **1** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** ذي الحجة **1428** (**18** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2695.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **20** للسيد بوجمعة بن حجوب راموز الوارد اسمه بإزاء رقم **39** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **26** يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة راموز القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **20** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** ذي الحجة **1428** (**18** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2697.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد مبارك بن ابراهيم العكاري الوارد اسمه بإزاء رقم 105 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 يونيو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عزيز العكاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1196.08 صادر في 18 من ربيع الآخر 1429 (25 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1321** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد الدوهو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور أحمد الدوهو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال، ونائبه السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة للمركز المذكور وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من ربيع الآخر **1429** (**25** أبريل **2008**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1153.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد محمد المهدي ابن حسين، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1188/CN/08** بتاريخ **13** ماي **2008**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1429** (**18** يونيو **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1154.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد عبد الاله اوغنو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1186/CN/08** بتاريخ **4** أبريل **2008**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1429** (**18** يونيو **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1155.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ابراهيم البكوري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1184/CN/08 بتاريخ 25 مارس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1156.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد احمد العلام، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1185/CN/08 بتاريخ 25 مارس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1157.08 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عادل بورحيلة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1122/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1429 (18 يونيو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.08 صادر في19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Agroalimentaire** مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية - قسم : علوم الأغذية - كلية الزراعة - جامعة دمشق - سوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الآخرة **1429** (**23** يونيو **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.08 صادر في19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : علوم الأغذية مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية، تخصص : علوم الأغذية - جامعة حلب - سوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الآخرة **1429** (**23** يونيو **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1167.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **3** يونيو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences, M.sc. préparé et déli au siège de l'Université de Sherbrooke – Canada, 13 août 2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1168.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : économie, spécialité : macroéconomie financière et développement, dans le domaine économie – gestion préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Ingénierie juridique et financière)، الشهادة التالية :

–Diplôme d'études supérieures spécialisées – ingénierie juridique et financière préparé et délivré au siège de l'Université Rennes I – France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسبي.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Monnaie, finance, banque)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en monnaie, finance, banque préparé et délivré au siège de l'Université Paris II – France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise ès sciences économiques, mention : monnaie et finance préparée et délivrée au siège de l'Université Paris I – Panthéon – Sorbonne au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Ingénierie juridique et financière)، الشهادة التالية :

–Diplôme d'études supérieures spécialisées – ingénierie juridique et financière préparé et délivré au siège de l'Université Rennes I – France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون، الشهادة التالية :

–Diplôme d'études supérieures spécialisées – droit des affaires des pays d'Afrique du nord francophones préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan – France au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : الإدارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

–Diplôme de master droit et science politique, à finalité recherche, mention : science politique, spécialité : pensée et mutations politiques préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux IV – France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1173.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

– Master droit, mention : droit public, spécialité : administration et politique publique, finalité : recherche, préparé et délivré au siège de l'Université Paris II – France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علوم سياسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1174.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration – Montclair State University – U.S.A,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (droit européen)، الشهادة التالية :

– Master universitario en derecho constitucional europeo – Universidad de Granada – Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1176.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في القانون الخاص - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت - الكويت، مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1188.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

– Den grad eines magister artium (M.A) in fach politikwissenschaft – Philipps Universitat Marburg – Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1189.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration – préparé et délivré au siège de Concordia University – Montréal – Canada, le 25 mai 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1190.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : organisation et protection des systèmes d'information dans les entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 – France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence professionnelle – systèmes informatiques et logiciels, spécialité : ingénierie des systèmes d'information, préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille 3 – France au titre de l'année universitaire 2005-2006 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : espaces juridiques euro-méditerranéens, spécialité : pratique des relations euro-méditerranéennes, dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon – France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات دولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration – general business – the graduate school – Texas Tech University – U.S.A, assorti du degree of bachelor of science in business administration – management – Oklahoma State University et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie, gestion, sciences sociales, à finalité professionnelle, spécialité : certificat d'aptitude à l'administration des entreprises, mention : gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims – France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit – science politique, à finalité recherche, mention : science politique, spécialité : gouvernance en Europe du Sud, dans le domaine droit – science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I – France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علوم سياسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.08.71 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلاليم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الانقراض ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل تعمل في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا وتنفذ ما تأمر به المحكمة من إجراءات مسطرية، وتكون في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللاممركزة بوزارة العدل.

وتشتمل هذه الهيئة على الأطر التالية :

1 ـ إطار كتاب الضبط ؛

2 ـ إطار المحررين القضائيين ؛

3 ـ إطار المنتدبين القضائيين.

يظل إطار المعاونين وإطار أعوان المكتب الموضوعين في طريق الانقراض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، خاضعين لمقتضيات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه، وتحدد طرق ترقيتهم في الدرجة طبقا للمواد 44 و45 و46 من هذا المرسوم.

تحدد عند الاقتضاء المهام الموكولة لإطار المعاونين وإطار أعوان المكتب بقرار لوزير العدل.

يخضع الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وهي التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الأول

إطار كتاب الضبط

المادة 2

بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة الأولى تناط بإطار كتاب الضبط المهام التالية :

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها ؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها ؛
- مسك مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق ؛
- التبليغ والتنفيذ ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- المساعدة في تنظيم الاستقبالات ؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط ؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة ؛
- المساعدة في الإجراءات المرتبطة بمهام كتابة الضبط ؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها ؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم ؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم.

المادة 3

يشتمل إطار كتاب الضبط على الدرجات التالية :

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى.

المادة 4

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 137 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 141 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 150 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 157 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 165 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 174 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 183 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 192 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 201 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 220.

المادة 5

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 151 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 161 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 173 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 185 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 197 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 209 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 222 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 236 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 249 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 262.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 177 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 193 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 208 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 225 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 242 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 260 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 277 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 291 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 305 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 318.

المادة 7

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 207 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 224 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 241 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 259 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 276 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 293 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 311 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 332 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 353 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 373.

المادة 8

يوظف كتاب الضبط من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على :

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يوظف ويعين كتاب الضبط من الدرجة الثالثة :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- شهادة الباكالوريا ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

2 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين كتاب الضبط من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يعين كتاب الضبط من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين كتاب الضبط من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين كتاب الضبط من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين كتاب الضبط من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الفرع الثاني

إطار المحررين القضائيين

المادة 12

بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة الأولى تناط بإطار المحررين القضائيين، المهام التالية :

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها ؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها ؛
- القيام بالإجراءات التبليغية وإنجاز محاضر بشأنها ؛
- تنفيذ الأحكام القضائية واستخلاص الغرامات المالية ؛
- مسك مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق ؛
- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط ؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها ؛
- المساهمة في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم ؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم ؛
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم وتنسيق نشاط الموظفين الموضوعين تحت إمرتهم ؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم ؛
- القيام بالمهام التقنية المسندة إليهم.

المادة 13

يشتمل إطار المحررين القضائيين على أربع درجات :

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية ؛
- محرر قضائي من الدرجة الأولى.

المادة 14

تخصص للمحرر القضائي من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 207 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 224 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 241 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 259 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 276 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 293 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 311 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 332 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 353 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 373.

المادة 15

تخصص للمحرر القضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 235 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 253 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 274 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 296 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 317 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 339 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 361 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 382 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 404 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 478.

المادة 16

تخصص للمحرر القضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 275 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 300 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 326 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 351 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 377 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 402 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 428 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 456 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 484 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 512 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 564.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

تخصص للمحرر القضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 369 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 403 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 436 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 472 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 509 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 542 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 574 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 606 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 639 ؛
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي ..... 675 ؛
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي ..... 690 ؛
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي ..... 704.

المادة 18

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة.
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح طبقا للمرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.
- شهادة تقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 86.325. 2 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام واختصاصات هيئة كتابة الضبط والمحددة بقرار لوزير العدل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 19

يوظف ويعين المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة تقني متخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام واختصاصات هيئة كتابة الضبط والمحددة بقرار لوزير العدل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

2 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يعين المحررون القضائيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين المحررون القضائيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين القضائيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الفرع الثالث

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 22

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة الأولى يناط بالمنتدبين القضائيين ما يلي :

- القيام بمهام الإشراف وتدبير المهام الموكولة إليهم على مستوى محاكم المملكة والإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة ؛
- تأطير الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم مركزيا وجهويا ؛
- تقديم الاقتراحات وإنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال اختصاصاتهم ؛
- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها ؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها ؛
- تنفيذ الأحكام القضائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط ؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات اختصاصاتهم.

المادة 23

يشتمل إطار المنتدبين القضائيين على ثلاث درجات :

- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- منتدب قضائي من الدرجة الثانية ؛
- منتدب قضائي من الدرجة الأولى ؛

وعلى منصب سامي لمنتدب قضائي عام.

المادة 24

تخصص للمنتدب القضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 275 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 300 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 326 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 351 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 377 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 402 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 428 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 456 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 484 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 512 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 564.

المادة 25

تخصص للمنتدب القضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 369 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 403 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 436 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 472 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 509 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 542 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 574 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 606 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 639 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 704.

المادة 26

تخصص للمنتدب القضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 704 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 746 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 779 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 812 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 840 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 870.

المادة 27

يوظف ويعين المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة :

1 ـ من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 28

يوظف ويعين المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية :

1 ـ من بين خريجي :

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- المعهد العالي للإدارة.

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة□

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة الماستر في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 29

يتم التعيين في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 30

يمكن أن يعين في منصب منتدب قضائي عام، المنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه ترسيم في منصب منتدب قضائي عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

المادة 31

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 (1) و 18 و 19 (1)، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 32

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 27 و 28 (1) من هذا المرسوم في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 33

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير العدل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 34

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 8 و 9 و 18 و 19 و 27 و 28 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 35

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 36

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه بالنسبة للمنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، يتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي يعين فيها، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين تعتبر :

- درجات كاتب الضبط من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 5 و 6 و 7 و 8 ؛
- درجات محرر قضائي من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 8 و 9 و 10 و 11 ؛
- درجتي منتدب قضائي من الدرجة الثالثة والثانية على التوالي بمثابة سلمي الأجور 10 و 11.

ويعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل بعد ترسيمهم، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم.

ويعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل بعد ترسيمهم، وفقا للجدول التالي :

مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		منتدب قضائي من الدرجة الثانية	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 37

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق وتعويض عن التأطير طبقا للمبالغ المحددة في الجدول التالي :

الدرجات		التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التأطير
معاون		605	305	
معاون ممتاز		635	305	
عون مكتب				
عون مكتب ممتاز		665	305	
كاتب الضبط من الدرجة الرابعة		755	305	
كاتب الضبط من الدرجة الثالثة		850	305	
كاتب الضبط من الدرجة الثانية		1065	305	
كاتب الضبط من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الرابعة		1605	305	
محرر قضائي من الدرجة الثالثة		1850	305	
محرر قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	1600	1450	
	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	1600	1450	1050
محرر قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3285	1450	1565
	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	3500	1450	4650
منتدب قضائي من الدرجة الأولى		4500	1450	7850

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه ؛

باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفرع الأول

الإدماج في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط

المادة 38

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون التابعون لوزارة العدل والمزاولون لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط طبقا للشروط المحددة بعده.

المادة 39

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة :

- كتاب الضبط ؛
- الكتاب ؛
- الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛
- مسيرو الآلة.

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة :

- كتاب الضبط الممتازون ؛
- الكتاب الممتازون ؛
- الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛
- مسيرو الآلة الممتازون.

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية :

- الأعوان العموميون خارج الصنف ؛
- العرفاء.

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى :

- الأعوان العموميون خارج الصنف الممتاز.

المادة 40

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

- المحررون القضائيون ؛
- المحررون ؛
- التقنيون من الدرجة الرابعة ؛
- المبرمجون.

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة :

- المحررون القضائيون الممتازون ؛
- المحررون الممتازون ؛
- التقنيون من الدرجة الثالثة ؛
- المبرمجون المحللون.

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية :

- التقنيون من الدرجة الثانية.

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى :

- التقنيون من الدرجة الأولى.

المادة 41

يدمج في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

- المنتدبون القضائيون ؛
- الإعلاميون ؛
- المتصرفون المساعدون ؛
- المحللون.

يدمج في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

- المنتدبون القضائيون الإقليميون ؛
- الإعلاميون المختصون ؛
- المتصرفون ؛
- المحللون المنظمون.

يدمج في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى :

- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء ؛
- الإعلاميون الممتازون ؛
- المتصرفون الممتازون ؛
- المحللون المنظمون الممتازون.

المادة 42

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 38 و 39 و 40 و 41 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها ؛

يتم الإدماج المشار إليه في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة 43

يدمج الأعوان المؤقتون بعد ترسيمهم، في الدرجات المطابقة لوضعياتهم وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

الفرع الثاني

إجراءات تتعلق بتدبير المسار المهني
بالنسبة للأطر والدرجات الموضوعة في طريق الانقراض

المادة 44

خلافا لمقتضيات المادة 8 أعلاه يعين في درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة :

- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان المكتب الممتازين والأعوان العموميين من الصنف الثالث، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

المادة 45

يعين في درجة عون مكتب ممتاز :

- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين أعوان المكتب وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازين والمعاونين الممتازين والأعوان العموميين من الصنف الرابع، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

المادة 46

يعين في درجة عون مكتب :

- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين أعوان الخدمة والمعاونين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 47

يؤدي موظفو هيئة كتابة الضبط الجدد عند تعيينهم وقبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية أمام المحكمة التي يتم تعيينهم بها :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه».

يجب أن يجدد هذا اليمين لكل موظف توقف عن العمل لمدة سنة أو أكثر.

المادة 48

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1396 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم، كما تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.04.560 الصادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 49

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.72 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 2004 ولاسيما المادة 31 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل الإعانات المخولة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط على إعانة جزافية وإعانة خاصة.

المادة الثانية

يحدد وعاء الإعانة الجزافية الواجب منحها لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط في 20% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» وفقا للمبالغ الإجمالية السنوية التالية :

الدرجات والأطر المماثلة لها في سلم الأجور	المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)
المعاونون والأطر المماثلة	3600
أعوان المكتب، المعاونون الممتازون والأطر المماثلة	3600
أعوان المكتب الممتازون والأطر المماثلة	3600
الأعوان العموميون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الرابعة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثالثة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثانية	5400
كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحررون القضائيون من الدرجة الرابعة	6000
المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة	6600
المحررون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة	7800
المحررون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية	9000
المنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى	9600

غير أنه بالنسبة لسنة 2007، يستفيد المعنيون بالأمر من 50% من مبالغ الإعانة الجزافية المحددة في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة

يحدد وعاء الإعانة الخاصة الواجب منحها لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي في 10% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» وفقا للمبالغ الإجمالية السنوية التالية :

الدرجات والأطر المماثلة لها في سلم الأجور	المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)
المعاونون والأطر المماثلة	3600
أعوان المكتب، المعاونون الممتازون والأطر المماثلة	3600
أعوان المكتب الممتازون والأطر المماثلة	3600
الأعوان العموميون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الرابعة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثالثة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثانية	5500
كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحررون القضائيون من الدرجة الرابعة	6000
المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة	6500
المحررون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة	7250
المحررون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية	8000
المنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى	8400

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم في ما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 2007 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.95.517 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) المتعلق بالإعانات الممنوحة لأعوان كتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1019.08 صادر في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 340.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 340.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الإدارة باللجان رقم 1 و2 و3 و6 و9 و10 و11 و13 و16 و17 و20 و23 و27 و28 و29 و30 و31 و32 المدرجة بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 340.04 المشار إليه أعلاه أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لبعض الأعضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 340.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- المصالح المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندس رئيس	مهندس رئيس	عبدالقادر بوسالم بصفة رئيس لحسن العامل بصفة نائب	إدريس برهمي محمد حجرون	.....	.....
2	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى	محمد سليماني بصفة رئيس محمد لخنشفي بصفة نائب عبد الرحيم لبنار	نجاة لكويي لحسن العامل محمد فرسكي	.....	.....
3	مهندس التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى	الزهرة التايق بصفة رئيس أحمد منار بصفة نائب	فاطمة السباعي جواد بن الطالب	.....	.....
6	التقنيون	تقني من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة	عزيزة بنعبدالله بصفة رئيس عبدالفتاح أصمعي بصفة نائب فاطمة بوحياوي	عبدالرحيم بوشاف علي لمحمدي نعيمة اجنيهي	.....	.....
9	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	أمينة التمسماني بصفة رئيس	جليلة عراش	.....	.....
10	أعوان خدمة	عون خدمة ممتاز	محمد رشيد ناظم بصفة رئيس أقويدر العباوي بصفة نائب	عبدالمجيد بن الدقيق موسى بنعاشير	.....	.....
11	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف الممتاز عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	حسناء كروم بصفة رئيس عبدالقادر مهداوي بصفة نائب	محمد الطيار نهاد المتاوكي	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية

ولاية الرباط سلا- زمور -زعير- ولاية الدارالبيضاء الكبرى -ولاية الغرب- الشراردة – بني حسن- ولاية طنجة – تطوان
(مركز الرباط)

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	مهندس الدولة مهندس التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة والأولى	محمد لمنيعي بصفة رئيس مصطفى أيوب بصفة نائب	محمد المديوني عبد الحميد بوشامة	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية سوس-ماسة-درعة ،ولاية تادلة -أزلال،ولاية مراكش – تانسيفت-الحوز ،ولاية دكالة -عبدة ،ولاية الشاوية – وردية
(مركز مراكش)

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	مهندس رئيس	مهندس رئيس	علي الملوكي بصفة رئيس	محمد أعدجو	.....	.....
17	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى	سعاد جبران بصفة رئيس عبدالرحيم ميسط بصفة نائب	أحمد النعماني لحسن بحياوي	....	....
20	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون/عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	الحسن الرعراعي بصفة رئيس	عبدالله دليل	.....	.....

ولاية تازة -الحسيمة،ولاية فاس بولمان ،ولاية مكناس تافيلالت
(مركز : مكناس)

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
23	مهندس التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى	فاطمة الزهراء علوي بصفة رئيس	محمد الطيب	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية العيون – بوجدور – الساقية الحمراء،ولاية كلميم – السمارة ،ولاية واد الذهب - لكويرة
(مركز العيون)

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	مهندس رئيس- مهندس الدولة مهندس التطبيق- متصرف مساعد مفتشو الطاقة والمعادن والمفتشون المساعدون- الإعلاميون - المحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى متصرف مساعد • مفتش الطاقة والمعادن • مفتش ممتاز للطاقة والمعادن مفتش مساعد للطاقة والمعادن إعلامي ممتاز – إعلامي مختص محلل منظم ممتاز –محلل منظم محلل	أحمد ابن الخديم بصفة رئيس	الحسين معوني	.....	.....
28	التقنيون – واضعو الخرائط المحررون-المحضرون بالمختبرات الأعوان التقنيون	تقني من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة محرر ممتاز - محرر واضع الخرائط ممتاز - واضع الخرائط محضر ممتاز –محضر – عون تقني	أحمد ابن الخديم بصفة رئيس	الحسين معوني	.....	.....
29	الكتاب - الأعوان العموميون أعوان التنفيذ- أعوان خدمة	كاتب ممتاز- كاتب عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون التنفيذ ممتاز-عون التنفيذ عون خدمة ممتاز-عون خدمة	أحمد ابن الخديم بصفة رئيس	الحسين معوني	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية الجهة الشرقية
(مركز وجدة)

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
30	مهندس رئيس- مهندس الدولة مهندس التطبيق- متصرف مساعد الإعلاميون - المحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى متصرف مساعد- إعلامي ممتاز إعلامي مختص - محلل منظم ممتاز محلل منظم - محلل	عبدالله ملحي بصفة رئيس إبراهيم الزموري بصفة نائب	إبراهيم بغدادي اعزيزي العيد	....	....
31	التقنيون رؤساء الأشغال المحررون	تقني من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة رئيس الأشغال من الدرجة الأولى والثانية والثالثة محرر ممتاز – محرر	جمال المختاري بصفة رئيس المصطفى رؤوفي بصفة نائب	جمال عياد التهامي بنقدور	....	....
32	الكتاب - الأعوان العموميون أعوان التنفيذ- أعوان خدمة	كاتب ممتاز- كاتب عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون التنفيذ ممتاز-عون التنفيذ عون خدمة ممتاز-عون خدمة	غزلان الكيايلة بصفة رئيس بوعزة بوعبدالله بصفة نائب	جمال عياد التهامي بنقدور	....	....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1020.08 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بتغيير القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1390.03 الصادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) القاضي بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره ؛

وحيث إن اللجان المذكورة وقع عليها تغيير بفعل الحركة الانتقالية أو إحالة أحد أو بعض أعضائها على التقاعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الباب الأول من الجدول المضمن في القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، حسبما وقع تغييره كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 1

المصالح المركزية والأطر غير الممثلة على صعيد العمالات و الأقاليم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثـــاني ممثلي الموظفين	
			الرسميين	النـــواب	الرسميين	النـــواب
1	مفتشو المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة مفتش المالية رئيس بعثة مفتش المالية	عبد اللطيف بناني بصفة رئيس اللجنة	..... أحمد البوعزاوي	....	....
2	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	أحمد البوعزاوي بصفة نائب الرئيس	مولاي عبد العزيز بلفقيه ..... عبد الرحيم البيضي	....	....
3	المفتشون	مفتش	أحمد البوعزاوي بصفة نائب الرئيس	....	....	....
4	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	أحمد البوعزاوي بصفة نائب الرئيس	....	....	....
5	المفتشون المساعدون المحررون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز محرر مبرمج مطل مبرمج	أحمد البوعزاوي بصفة نائب الرئيس	....	....	....
6	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	أحمد البوعزاوي بصفة نائب الرئيس	....	....	....
7	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	أحمد البوعزاوي بصفة نائب الرئيس	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	.....	.....	.....	.....	.....	.....
9	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	.....	.....	.....	.....	.....	.....
10	الأعوان العموميون	عون عمومي من جميع الأصناف	.....	.....	.....	.....	.....	.....
11	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون	مهندس علم، مهندس رئيس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة معماري من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى معماري من الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....	.....	.....
12	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13	المحللون	محلل منظم ممتاز محلل منظم، محلل	.....	.....	.....	.....
14	العرفاء	عريف	.....	.....	.....	.....
15	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز، مسير آلة	.....	.....	.....	.....
16	الإعلاميون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	.....	.....	.....	.....
17	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2
عمالة الرباط

اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	البرلمان الأول ممثلي الإدارة		البرلمان الثاني ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	المهندسون الإقليميون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
19	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي	أحمد لحرش بصفة الرئيس	.....	.....	.....
20	المهندسون	مهندس	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
21	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
22	المهندسون المساعدون المحررون	مهندس مساعد ممتاز، مهندس مساعد محرر ممتاز	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
23	الأعوان التقنيون الأعوان العموميون العرفاء، مسيرو الآلات	عون تقني ممتاز، عون تقني عون عمومي من جميع الأصناف عريف، مسير آلة ممتاز، مسير آلة	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس عبد الغفور الثني	....	.....	.....
24	الكتاب	كاتب ممتاز، كاتب	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
25	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
26	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....
27	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	أحمد لحرش بصفة الرئيس قصماوي محمد بصفة نائب الرئيس	....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4
عمالة سلا

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
33	المفتشون الإقليميون الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي إعلامي ممتاز، إعلامي مختص إعلامي	.....	.....	.....	.....
34	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....
35	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....
36	الأعوان التقنيون الأعوان العموميون	عون تقني ممتاز، عون تقني عون عمومي من جميع الأصناف	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....
37	الكتاب مسيرو الآلات	كاتب ممتاز، كاتب مسير آلة ممتاز، مسير آلة	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....
38	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....
39	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....
40	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	.....	الشرقاوي بلخراف	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 5
عمـالـة الدار البيضـاء أنفـا

اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	البـاب الأول ممثلي الإدارة		البـاب الثاني ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
41	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المحللون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس رئيس، محلل محلل منظم ممتاز، محلل منظم	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
42	المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق	مفتش، متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
43	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
44	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
45	الكتاب، العرفاء الأعوان العموميون	كاتب ممتاز، كاتب، عريف عون عمومي من جميع الأصناف	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
46	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز مسير آلة	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
47	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
48	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....
49	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	إبراهيم سهير بصفة رئيس اللجنة حسن غنسار بصفة نائب الرئيس	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 7

عمـــلـة عين السبع الحي المحمدي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الجانب الأول ممثلي الإدارة		الجانب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
55	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المحللون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز، محلل منظم	.... عبد الرحيم زويني بصفة ناقب رئيس اللجنة	....	....	....
56	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	.... عبد الرحيم زويني بصفة ناقب رئيس اللجنة	....	....	....
57	المفتشون المساعدون المحررون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	.... عبد الرحيم زويني بصفة ناقب رئيس اللجنة	....	....	....
58	الأعوان التقنيون مسيرو الآلات	عون تقني ممتاز، عون تقني مسير آلة ممتاز مسير آلة	.... عبد الرحيم زويني بصفة ناقب رئيس اللجنة	....	....	....
59	الكتاب الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب \ عون عمومي من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	عبد الرحيم زويني بصفة ناقب رئيس اللجنة	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 9
بنمسيك سيدي عثمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			البـاب الأول ممثلي الإدارة		البـاب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـواب	الرسميون	النـواب
66	المقتشون الإقليميون المحللون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	سعيد طه بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
67	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	سعيد طه بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
68	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	سعيد طه بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
69	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز، عون تقني كاتب ممتاز، كاتب مسير آلة ممتاز، مسير آلة عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	سعيد طه بصفة رئيس اللجنة	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 12

عمـــالات فـــاس وإقـــليم صفـــرو

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين
			الرسميون	النواب	النواب
78	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	محمد السعيد تودجين بصفة رئيس اللجنة	....	....
79	المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق	مفتش متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	محمد السعيد تودجين بصفة رئيس اللجنة	....	....
80	المفتشون المساعدون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد مبرمج محلل مبرمج	محمد السعيد تودجين بصفة رئيس اللجنة	....	....
81	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العرسيون	عون تقني ممتاز، عون تقني كاتب ممتاز، كاتب مسير آلة ممتاز، مسير آلة عون عمومي من جميع الأصناف	محمد السعيد تودجين بصفة رئيس اللجنة	....	....
82	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	محمد السعيد تودجين بصفة رئيس اللجنة	....	....
83	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	محمد السعيد تودجين بصفة رئيس اللجنة	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 14
إقليم بولمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		البـاب الأول ممثلي الإدارة		البـاب الثـاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـواب	الرسميون	النـواب
87	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون التقنيون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مفتش، متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى	....	الغزولي محمد	....	....
88	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز، عون تقني كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	....	....	....	....

الجدول رقم 16
إقليم الصويرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		البـاب الأول ممثلي الإدارة		البـاب الثـاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـواب	الرسميون	النـواب
96	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس، مفتش مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	....	بوشعيب الحيار ربيوع عبد القادر	....	....
97	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	....	بوشعيب الحيار ربيوع عبد القادر	....	....
98	الأعوان التقنيون الكتاب الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز، عون تقني كاتب ممتاز، كاتب عون عمومي من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	....	بوشعيب الحيار ربيوع عبد القادر	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 18

عـمـالات وجـدة و أقـالـيم جـرادة ،بـركـان، تـاوريـرت ، بـوعـرفـة وفـكـيك

اللجنة رقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
102	المقتشون الإقليميون مهندسو الدولة المحللون الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز، محلل منظم محلل إعلامي ممتاز، إعلامي مختص إعلامي	....	المسهول نور الدين	....	....
103	المقتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق	مفتش متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	....	المسهول نور الدين	....	....
104	المقتشون المساعدون مقتشو مساعد	مقتش مساعد ممتاز مقتش مساعد	....	المسهول نور الدين	....	....
105	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	....	المسهول نور الدين	....	....
106	الأعوان العموميون الكتاب	عون عمومي من جميع الأصناف كاتب ممتاز، كاتب	....	....	....	....
107	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	....	المسهول نور الدين	....	....
108	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	....	المسهول نور الدين	....	....
109	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	....	المسهول نور الدين	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 19
عمالتنا أكادير و إقليم شتوكة آيت باها

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثـــاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
110	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص	.....	مصطفى مسعد سعيد توحيد	.....	.....
111	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	.....	مصطفى مسعد سعيد توحيد	.....	.....
112	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	.....	مصطفى مسعد سعيد توحيد	.....	.....
113	الأعوان التقنيون الأعوان العموميون الكتاب	عون تقني ممتاز، عون تقني عون عمومي من جميع الأصناف كاتب ممتاز، كاتب	.....	مصطفى مسعد سعيد توحيد	.....	.....
114	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	.....	مصطفى مسعد سعيد توحيد	.....	.....
115	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	.....	مصطفى مسعد سعيد توحيد	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 23

عمالة مكناس و إقليمي الحاجب و إفران

اللجنة رقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الممثلون الأول للإدارة: الرسميون	الممثلون الأول للإدارة: النواب	الممثلون الثاني للموظفين: الرسميون	الممثلون الثاني للموظفين: النواب
130	المقتصدون الإقليميون مهندسو الدولة المحللون	مقتصد إقليمي رئيس، مقتصد إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز، محلل منظم،محلل	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
131	المقتصدون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق	مقتصد، متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
132	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
133	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
134	الأعوان العموميون الكتاب، العرفاء مسيرو الآلات	عون عمومي من جميع الأصناف كاتب ممتاز، كاتب، عريف مسير آلة ممتاز، مسير آلة	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....
135	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
136	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
137	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	الهلالي محمد بصفة رئيس اللجنة موسى بنبراهيم بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 26
إقليم الحسيمة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
149	المقتشون الإقليميون المقتشون	مقتش إقليمي رئيس مقتش إقليمي مقتش	خالد لفلاش بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
150	المقتشون المساعدون التقنيون	مقتش مساعد ممتاز تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	خالد لفلاش بصفة رئيس اللجنة	..... خالدي الطيب	....	....
151	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	خالد لفلاش بصفة رئيس اللجنة	..... خالدي الطيب	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 28
إقليم الجديدة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
159	المقتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص إعلامي	....	أحمد التاقي	....	....
160	المقتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	....	أحمد التاقي	....	....
161	المقتشون المساعدون المحررون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر، محرر ممتاز	....	أحمد التاقي	....	....
162	الأعوان التقنيون الأعوان العموميون الكتاب العرفاء	عون تقني ممتاز، عون تقني عون عمومي من جميع الأصناف كاتب ممتاز، كاتب عريف	....	أحمد التاقي	....	....
163	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	....	....	....	....
164	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	....	أحمد التاقي	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 33
إقليم خنيفرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب	
			الممثل الأول		الممثل الثاني		
			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
188	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش	المستودع المصطفى بصفة رئيس اللجنة	خالد الصالحي	....	....	
189	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	المستودع المصطفى بصفة رئيس اللجنة	خالد الصالحي	....	....	
190	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	المستودع المصطفى بصفة رئيس اللجنة	خالد الصالحي	....	....	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 34
إقليم خريبكة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		البرلمان الثنائي ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
191	المقتشون الإقليميون مهندسو الدولة المقتشون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد	أسود المصطفى بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
192	المقتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	أسود المصطفى بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
193	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	أسود المصطفى بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
194	الأعوان العموميون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون عمومي من جميع الأصناف كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	أسود المصطفى بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
195	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	أسود المصطفى بصفة رئيس اللجنة	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 39
إقليم تازة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		المجلس الأول ممثلي الإدارة		المجلس الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
210	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس، مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....
211	المفتشون المنصرفون المساعدون مهندسو التطبيق	مفتش منصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	.....	عبد الإله مشاكري	.....	.....
212	المفتشون المساعدون المحررون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر	.....	عبد الإله مشاكري	.....	.....
213	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	.....	.....	.....	.....
214	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز، عون تقني كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	.....	عبد الإله مشاكري	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 40
إقـــلـــيـــم تـــزنـــيـــت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
215	المفتشون الإقليميون المفتشون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش	محمد بحاحو بصفة رئيس اللجنة	بداهي محفوظ حميد لحرش	....	....
216	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	محمد بحاحو بصفة رئيس اللجنة	بداهي محفوظ حميد لحرش	....	....
217	الأعوان التقنيون الأعوان العموميون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز، عون تقني عون عمومي من جميع الأصناف كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز، عون المصلحة	محمد بحاحو بصفة رئيس اللجنة	بداهي محفوظ حميد لحرش	....	....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الاقتصاد والمالية رقـم 1021.08 صـادر فـي 25 مـن ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 345.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 7 و 32 مكرر منه ؛

وعلى القرار رقم 2057.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) القاضي بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 345.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وحيث إن اللجان المذكورة وقع عليها تغيير بفعل الحركة الانتقالية أو الإحالة على التقاعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الباب الأول من الجدول المضمن في القرار رقم 345.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول اعضاء اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطار	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
1	مفتشو المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة مفتش المالية رئيس بعثة مفتش المالية	....	عبد اللطيف بناني بصفة رئيس اللجنة	....	..... أحمد البوعزاوي
2	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	..... أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	....	....	....
3	المفتشون	مفتش	.....	.....	.....	.....
			أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....	.....	.....
4	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	.....	.....	.....	.....
			أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....	.....	.....
5	المفتشون المساعدون المحررون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر مبرمج محلل، مبرمج	.....	.....	.....	.....
			أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....	.....	.....
6	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	.....	.....	.....	.....
			أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	.....	.....	.....	.....
8	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	.....	.....	.....	.....
9	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون المصلحة	.....	.....	.....	.....
10	الأعوان العموميون	عون عمومي من جميع الأصناف	.....	.....	.....	.....
11	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون	مهندس عام مهندس رئيس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة معماري من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى معماري من الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....
12	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13	المحللون	محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	..... أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....
14	العرفاء مسيرو الآلات	عريف مسير آلة ممتاز مسير آلة	..... أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....
15	الإعلاميون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	..... أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....
16	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	..... أحمد البوعزاوي نائب رئيس اللجنة	.....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي :

- دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله ؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها ؛
- دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادله ؛
- شهادة الماستر أو ما يعادلها ؛
- شهادة الماستر المتخصص أو ما يعادلها ؛
- الدكتوراه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2006-2007.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1113.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبار الكتابي (يحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح) :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) اختبار يتعلق بالتخصص المطلوب.	ثلاث (3) ساعات	3
ب) موضوع عام.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	4

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبار الكتابي على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1114.08 صادر في 9 جمادى الأولى 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تاريخ أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أويعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبار الكتابي (يحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح) :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) اختبار يتعلق بالتخصص المطلوب.	ثلاث (3) ساعات	3
ب) موضوع عام.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	4

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبار الكتابي على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الثقافة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1115.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الثقافة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- التحليل ونظم المعلوميات ؛
- نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
- نظام الاستغلال ؛
- الشبكات ؛
- الإحصاء الوصفي ؛
- نظريات العينات ؛
- الاحتمالات ؛
- الاقتصاد القياسي ؛
- الكيمياء ؛
- الجيولوجيا ؛
- البيولوجيا ؛
- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك ؛
- الفيزياء ؛
- الهندسة المعمارية التقنية ؛
- الهندسة المدنية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- البيئة - التنمية القروية - التطهير - محاربة التلوث - الضوضاء.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع له علاقة بمهام الوزارة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة 3 أعلاه حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 5).

الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان (المدة : 45 دقيقة، المعامل 3).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مجموعة النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة 2 أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ؛
- ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل ؛

يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 6 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، في حدود المناصب المتحن في شأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 41.02 الصادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الثقافة والاتصال.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1116.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة الثقافة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الثقافة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- الهندسة المعمارية ؛
- التعمير والدراسات ذات الطابع العمراني ؛
- التحليل الجهوي والتهيئة العمرانية ؛
- الرسم الطبيعي ؛
- التصميم ؛
- التراث ؛
- ترميم المباني التاريخية.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة 3 أعلاه حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 5).

الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان (المدة : 45 دقيقة، المعامل 3).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مجموعة النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة 2 أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ؛
- ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس معماري، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 6 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، في حدود المناصب المتحن في شأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج الامتحانات والمباريات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1161.08 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

(دورة 25 يونيو 2007)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف أستاذ مبرز بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 25 يونيو 2007) والمنشور بالجريدتين الوطنيتين الأحداث المغربية و ALBAYANE عددي 3022 و 9899 بتاريخ 14 و 18 ماي 2007 ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة أعضاء لجنة مباراة توظيف أستاذ مبرز بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 25 يونيو 2007) ؛

و على محضر المباراة المؤرخ في 26 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسب الاستحقاق وحسب التخصصات، لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذ مبرز بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 25 يونيو 2007) كما يلي :

الأجانب :

المدنيون :

العلوم السريرية :

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم أمراض المسالك البولية :

دب سالم بن النعمان.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.